كِتـابُ الفضائِـل

١٨٠ ــ بابُ فضل قراءة القرآن

١/ ٩٩١ ــ عن **أَبي أُمَامَةَ** رضي الله عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ». **رواه مسلم**[١].

٢/ ٩٩٢ ــ وعَن **النَّوَّاسِ بن سَمعَانَ** رضيَ الله عنهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بالْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ الذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ في الدُّنْيَا تَقدُمُهُ[٢] سورَةُ البَقَرَةِ وَآلِ عِمرَانَ، تُحَاجَّانِ عن صاحِبِهِمَا». **رواه مسلم**[٣].

٣/ ٩٩٣ ــ وعن **عثمانَ بنِ عفانَ** رضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيركُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». **رواه البخاري**[٤].

٤/ ٩٩٤ ــ وعن **عائشةَ** رضيَ الله عنهَا قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الَّذِي يَقرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ ماهِرٌ بِهِ مَع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيهِ شَاقٌّ له أَجْرانِ»[٥]. **متفقٌ عليه**[٦].

٥/ ٩٩٥ ــ وعن **أبي موسى الأَشْعَرِيِّ** رضِيَ الله عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مثلُ الأُتْرجَّةِ: رِيحهَا طَيِّبٌ وَطَعمُها طَيِّبٌ، وَمثلُ المؤمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمرَةِ: لا رِيحَ لَها وَطَعْمهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي يَقْرَأُ القرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحَانَةِ: رِيحها طَيِّبٌ وَطَعْمهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الذي لا يَقْرَأُ القرْآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَها رِيحٌ وَطَعمُهَا مُرٌّ». **متفقٌ عليه**[٧].

---

(١) مسلم (٨٠٤).

(٢) تقدمه «بفتح التاء وضم الدال» أي: تتقدمه، وتحاجان «بضم التاء وتشديد الجيم» أي: تجادلان عن صاحبهما، وهو التالي لهما العامل بهما.

(٣) مسلم (٨٠٥)، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٦).

(٤) البخاري ٩/ ٦٦، ٦٧، وأخرجه أبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٩).

(٥) ماهر به، أي: مجيد لفظه على ما ينبغي بحيث لا يتشابه ولا يقف في قراءته، مع السفرة: الملائكة الرسل إلى الرسل صلوات الله وسلامة عليهم. والبررة، أي: المطيعين، أي: معهم في منازلهم في الآخرة، وقوله: يتتعتع فيه، أي: يتردد في قراءته.

(٦) البخاري ٨/ ٥٣٢، ومسلم (٧٩٨) واللفظ له، والترمذي (٢٩٠٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٧) البخاري ٩/ ٥٨، ٥٩، ومسلم (٧٩٧)، وأخرجه أبو داود (٤٨٢٩)، والترمذي (٢٨٦٩)، والنسائي ٨/ ١٢٤، ١٢٥.

٦/ ٩٩٦ ــ وعن **عمرَ بنِ الخطابِ** رضي الله عنهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يَرفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرين». **رواه مسلم**[١].

٧/ ٩٩٧ ــ وعنِ **ابنِ عُمَرَ** رضيَ الله عَنهمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا حَسَدَ[٢] إلاَّ في اثنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ الله القُرآنَ، فهوَ يقومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ الله مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقهُ آناءَ اللَّيْلِ وَآناءَ النهارِ». **متفقٌ عليه**[٣].

«والآناءُ»: السَّاعَاتُ.

٨/ ٩٩٨ ــ وعنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** رضيَ الله عَنْهمَا قال: كَانَ رَجُلٌ يَقرَأُ سورَةَ الكَهْفِ، وَعِنْدَه فَرَسٌ مَربوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّته سَحَابَةٌ[٤] فَجَعَلَتْ تَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِر مِنها. فَلَمَّا أَصبَحَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ للقُرآنِ». **متفقٌ عليه**[٥].

«الشَّطَنُ» بفتحِ الشينِ المعجمةِ والطاءِ المهملة: الحبلُ.

٩/ ٩٩٩ ــ وعن **ابنِ مسعودٍ** رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لا أَقُولُ: ﴿الم﴾ حَرفٌ، وَلٰكِن: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَميمٌ حَرفٌ». **رواه الترمذي**[٦] **وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ**.

١٠/ ١٠٠٠ ــ وعنِ **ابنِ عباسٍ** رضيَ الله عَنهمَا قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الَّذِي لَيسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ». **رواه الترمذي**[٧] **وقال: حديث حسن صحيح**.

١١/ ١٠٠١ ــ عن **عبدِ الله بن عَمْرو بن العاصِ** رضيَ الله عنهمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ[٨] وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيا، فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُها». **رواه أبو داود، والترمذي**[٩] **وقال: حسن صحيح**.

---

(١) مسلم (٨١٧).

(٢) لا حسد: أي لا غبطة.

(٣) البخاري ٩/ ٦٥، ومسلم (٨١٥).

(٤) فتغشته سحابة، أي: علته سحابة.

(٥) البخاري ٩/ ٥٢، ومسلم (٧٩٥)، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٧).

(٦) الترمذي (٢٩١٢)، وهو صحيح.

(٧) الترمذي (٢٩١٤)، وأخرجه أحمد (١٩٤٧)، والحاكم ١/ ٥٥٤، والدارمي ٢/ ٤٢٩، وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان لينه الحافظ في «التقريب» وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي موقوفاً عليه.

(٨) وارتق؛ أي: في درج الجنة بقدر ما حفظته من آي القرآن.

(٩) أبو داود (١٦٦٤)، والترمذي (٢٩١٥)، وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٢، وابن ماجه (٣٧٨٠) وسنده حسن.

١٨١ ــ باب الأمر بتعهّد القرآن والتحذير من تعريضه للنِّسيان

١/ ١٠٠٢ ــ عَنْ **أَبي مُوسَى** رَضِيَ الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هذا الْقُرْآنَ[١] فَوَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلِهَا». **متفقٌ عليه**[٢].

٢/ ١٠٠٣ ــ وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ الله عَنهُمَا، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ[٣] كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ». **متفقٌ عليه**[٤].

١٨٢ ــ باب استِحباب تحسين الصّوت بالقرآن
وطلب القراءة من حسَن الصوت والاستماع لها

١/ ١٠٠٤ ــ عَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». **متفقٌ عليه**[٥].

مَعْنى «أَذِنَ اللَّهُ»: أي اسْتَمَعَ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إلى الرِّضَى وَالْقَبُولِ.

٢/ ١٠٠٥ ــ وعن **أبي موسى الأَشْعَرِيِّ** رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٦]. **متفقٌ عليه**[٧].

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ[٨] الْبَارِحَةَ».

٣/ ١٠٠٦ ــ وعنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** رضيَ الله عَنهمَا قالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في الْعِشَاءِ بِـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ. **متفقٌ عليه**[٩].

---

(١) تعاهدوا هذا القرآن، أي: حافظوا على قراءته وواظبوا على تلاوته، والتفلت: التخلص. و«عُقُلها» بضم العين والقاف: جمع عقال، وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع.

(٢) البخاري ٩/ ٧٣، ومسلم (٧٩١).

(٣) صاحب القرآن، أي: الحافظ له عن ظهر قلب. والمعقلة، بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف المشدة، أي: المربوطة بالعقال.

(٤) البخاري ٩/ ٧٠، ومسلم (٧٨٩).

(٥) البخاري ٩/ ٦٠، ٦١ و١٣/ ٤٣٣، ومسلم (٧٩٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٧٣) والنسائي ٢/ ١٨٠.

(٦) آل داود، أي: داود نفسه، والمراد من المزمار هنا الصوت الحسن قال في «النهاية»: شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار.

(٧) البخاري ٩/ ٨١، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٦).

(٨) لقراءتك، أي: لسرّك ذلك، ولأبي يعلى كما في «المجمع» ٧/ ١٧٠، فقال أبو موسى: يا رسول الله، لو علمت لحبرته لك تحبيراً. وانظر «زاد المعاد» ١/ ٤٨٤ طبع مؤسسة الرسالة.

(٩) البخاري ٢/ ٢٠٨، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧).

٤/ ١٠٠٧ ــ وعنْ أبي لُبَابَةَ بَشِيرِ بنِ عبدِ المُنْذِرِ رضيَ الله عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه أبو داود[١] بإسنادٍ جيد.

ومعنى «يَتَغَنَّى»: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ.

٥/ ١٠٠٨ ــ وعنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ لي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هؤُلاءِ[٢] شَهِيداً﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ الآنَ» فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. متفقٌ عليه[٣].

١٨٣ ــ بابُ الحثّ على سُوَر وآيات مخصوصة

١/ ١٠٠٩ ــ عن أبي سَعِيدٍ رافعِ بنِ المُعَلَّى رَضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ قُلْتَ: لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ؟ قالَ: «﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العَالَمِينَ [الفاتحة: ١] هِيَ[٤] السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذي أُوتِيتُهُ». رواه البخاري[٥].

٢/ ١٠١٠ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ في: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وفي روايةٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ في لَيْلَةٍ» فَشَقَّ ذلكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلِكَ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ: «قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ الله الصَّمدُ: ثُلُثُ الْقُرْآنِ». رواه البخاري[٦].

٣/ ١٠١١ ــ وعَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا[٧] فقالَ رسولُ الله

---

(١) أبو داود (١٤٧١)، وسنده صحيح، وهو في البخاري ١٣/ ٤٦٨ من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٢) هؤلاء، أي: أمتك، وحسبك، أي كافيك قراءتك، وتذرفان، أي: تجري دموعهما رحمة لأمته، فإنه ﷺ لا يشهد إلا حقاً، وأمته لا تخلو من اقتراف الذنوب.

(٣) البخاري ٩/ ٨٥، ومسلم (٨٠٠)، وأخرجه أبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٧).

(٤) الحمد لله رب العالمين، أي: الفاتحة، وسميت بالسبع المثاني، لأنها تثنى في كل صلاة أي: تعاد، أو لأنها تشتمل على ثناء ودعاء.

(٥) البخاري ٨/ ١١٩، ١٢٠، وأخرجه أبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ٢/ ١٣٩.

(٦) البخاري ٩/ ٥٤، و١٣/ ٣٠٠.

(٧) يتقالها، بفتح الياء والتاء وتشديد اللام، أي: يعدها قليلة في العمل.

ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». **رواه البخاري**[1].

٤/ ١٠١٢ ــ وعن **أبي هريرةَ** رضيَ الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال في: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». **رواه مسلم**[2].

٥/ ١٠١٣ ــ وعنْ **أَنَسٍ** رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله إني أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] قال: «إِنَّ حُبَّهَا[3] أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». **رواه الترمذي**[4] **وقال: حديثٌ حسن. ورواه البخاري في صحيحهِ تعليقاً.**

٦/ ١٠١٤ ــ وعن **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١]، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١]. **رواه مسلم**[5].

٧/ ١٠١٥ ــ وعن **أبي سعيد الخُدْرِيِّ** رَضيَ الله عنهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا، أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. **رواه الترمذي**[6] **وقال: حديث حسن.**

٨/ ١٠١٦ ــ وعن **أبي هريرةَ** رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ القُرْآنِ سُورة ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿**تَبَارَكَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ**﴾ [الملك: ١]. **رواه أبو داود والترمذي**[7] **وقال: حديث حسن.**

وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ».

٩/ ١٠١٧ ــ وعن **أبي مسعودٍ البَدْرِيِّ** رضيَ الله عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». **متفقٌ عليه**[8].

---

(١) البخاري ٩/ ٥٣، و١١/ ٤٦١، و١٣/ ٣٠٠، وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٨، وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي ٢/ ١٧١.

(٢) مسلم (٨١٢).

(٣) في رواية للترمذي: «إن حبك إياها».

(٤) الترمذي (٢٩٠٣)، والبخاري ٢/ ٢١٣، ٢١٤، وهو حسن.

(٥) مسلم (٨١٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي ٢/ ١٥٨.

(٦) الترمذي (٢٠٥٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٥١١).

(٧) أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩٣) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٧٦٦)، والحاكم ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني، وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٢٨٩٢).

(٨) البخاري ٩/ ٥٠، ومسلم (٨٠٨)، وأخرجه أبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨٤).

قيلَ: كَفَتَاهُ المَكْرُوهَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

١٠١٨/١٠ ــ وعن **أبي هريرة** رضيَ الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». **رواه مسلم**(١).

١٠١٩/١١ ــ وعن **أُبَيِّ بن كَعْبٍ** رضيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». **رواه مسلم**(٢).

١٠٢٠/١٢ ــ وعن **أبي هريرة** رضيَ الله عنهُ قال: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إنهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو[٣] مِنَ الطَّعَامِ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً وَعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: «إنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ. فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وَهذا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لاَ تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! فقال: دَعْنِي فَإِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا، قلتُ: مَا هُنَّ؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، فإنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه قالَ: «مَا هِيَ؟» قلتُ: قالَ لي إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿الله لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقالَ لي: لا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلَن يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قلت: لا، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». **رواه البخاري**(٤).

---

(١) مسلم (٧٨٠) وأخرجه الترمذي (٢٨٨٠).

(٢) مسلم (٨١٠)، وأخرجه أبو داود (١٤٦٠).

(٣) يحثو، بسكون الحاء وبعدها ثاء مثلثة، أي: يأخذ.

(٤) البخاري ٤/ ٣٩٦، ٣٩٨. وفي سنده عثمان بن الهيثم بن الجهم، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ٤٢٤ قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخره، وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وقال الساجي: ذكر عند أحمد، فأومأ إليه أنه ليس بثبت، ولم يحدث عنه. =

١٠٢١/١٣ وعن **أبي الدَّرْدَاءِ** رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ». وفي رواية: «مِنْ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ». **رواهما مسلم**(١).

١٠٢٢/١٤ ــ وَعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ، عليه السَّلام، قَاعِدٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ اليَوْمَ، وَلَمْ يُفْتَح قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ»، فَنَزَلَ مِنه مَلَكٌ فقالَ: «هذا مَلَكٌ نَزَلَ إلى الأَرْضِ لمْ ينزِلْ قَطُّ إلاَّ اليَوْمَ، فَسَلَّمَ وقال: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَن تَقرَأَ بِحَرْفٍ منها إلاَّ أُعْطِيتَه». **رواه مسلم**(٢).

«النقيض»: الصَّوت.

١٨٤ ــ بابُ استِحباب الاجتماع على القراءة

١٠٢٣/١ ــ وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّه، وَيَتَدَارَسُونَه بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَةَ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَة، وذَكَرَهُم الله فِيمَنْ عِندَه..». **رواه مسلم**(٣).

١٨٥ ــ باب فضل الوضوء

قال الله تعالَى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٦].

١٠٢٤/١ ــ وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ(٤) مِنْ آثَارِ الوضوءِ» فمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه، فَلْيَفْعَلْ. **متفقٌ عليه**(٥).

---

(١) مسلم (٨٠٩)، وأخرجه أبو داود (٤٣٢٣)، والترمذي (٢٨٨٨)، وأحمد ١٠٦/٥، والرواية الأولى هي المحفوظة، ويشهد لها حديث النواس بن سمعان الطويل الذي سيورده المصنف برقم (١٨٠٨)، فإن فيه: «فمن أدركه منكم، فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف»، وهو مخرج في «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) مسلم (٨٠٦)، وأخرجه النسائي ١٣٨/٢.

(٣) مسلم (٢٦٩٩).

(٤) الغُرُّ: جمع الأغر، من الغرة: بياض الوجه. يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. ومحجلين: أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. ففي الحديث استعارة أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

(٥) البخاري ٢٠٧/١، ٢٠٨، ومسلم (٢٤٦)، وأخرجه النسائي ٩٤/١، ٩٥، وقوله: «من استطاع» مدرج في الحديث كما نبه عليه الحافظ وغيره.

٢/ ١٠٢٥ ــ وعنه قال: سَمِعْتُ خَلِيلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ». رواه مسلم[١].

٣/ ١٠٢٦ ــ وعن عثمانَ بن عفانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَت خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظفارِهِ». رواه مسلم[٢].

٤/ ١٠٢٧ ــ وعنهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مثلَ وُضوئي هذا ثمَّ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ هكذا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَمَشْيُهُ إلى المَسْجِدِ نَافِلَةً»[٣]. رواه مسلم[٤].

٥/ ١٠٢٨ ــ وعن أبي هريرةَ رَضِيَ الله عنهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم ــ أَوِ المُؤْمِنُ ــ فَغَسَلَ وَجهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فإذا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْها رِجلاه مَعَ الماءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ، حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم[٥].

٦/ ١٠٢٩ ــ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى المقبرَةَ[٦] فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا، إنْ شَاءَ الله، بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إخْوَانَنَا»[٧] قَالُوا: أَوَلَسْنَا إخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإخْوَانُنا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ[٨] لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ[٩] مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رواه مسلم[١٠].

٧/ ١٠٣٠ ــ وعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ

---

(١) مسلم (٢٥٠).
(٢) مسلم (٢٤٥).
(٣) نافلة، أي: زيادة.
(٤) مسلم (٢٢٩).
(٥) مسلم (٢٤٤).
(٦) أتى المقبرة: أي البقيع.
(٧) أي: رأيناهم في الحياة الدنيا.
(٨) أرأيت «بفتح التاء» أي: أخبرني.
(٩) الغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل: بياض في قوائمه، والدُّهم «بضم الدال وسكون الهاء»: السود، والبُهم «بضم الباء وسكون الهاء» أي: لا يخالط لونهم لوناً آخر غير السواد.
(١٠) مسلم (٢٤٩).

الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ[1] عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2]. رواه مسلم[3].

٨/ ١٠٣١ ــ وعَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ[4] شَطْرُ الإيمَانِ». رواه مسلم[5].

وقد سبَقَ بِطُولِهِ في بابِ الصبرِ.

وفي البابِ حديثُ[6] عمرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ السَّابِقُ في آخِرِ بَابِ الرَّجَاءِ[7]، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلى جُمَلٍ مِنَ الخيراتِ.

٩/ ١٠٣٢ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ــ أَوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ــ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شاءَ». رواه مسلم[8].

وزَادَ الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

١٨٦ ــ بابُ فضل الأذان

١/ ١٠٣٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ[9] والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ[10] والصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْواً». متفقٌ عليه[11].

«الاسْتِهَامُ»: الاقْتِراعُ، و«التَّهْجِيرُ»: التَّبْكِيرُ إلى الصَّلاةِ.

---

(١) إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، وقوله ﷺ: «على المكاره» أي: كشدة البرد.

(٢) فذلكم الرباط، أي: المرغوب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

(٣) مسلم (٢٥١).

(٤) الطهور «بضم الطاء المهملة»: التطهير.

(٥) مسلم (٢٢٣).

(٦) انظر الحديث رقم (٢٥).

(٧) انظر الحديث رقم (٤٣٦).

(٨) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥)، وزيادة الترمذي حسنة.

(٩) النداء «بكسر النون والمد»: الأذان، والصف الأول: هو الذي يلي الإمام.

(١٠) العتمة «بفتحتين»: العشاء، والحبو «بفتح الحاء وسكون الباء»: المشي على اليدين والركبتين، أو على المقعدة.

(١١) البخاري ٢/ ٧٩، ٨٠، ومسلم (٤٣٧).

٢/ ١٠٣٤ ــ وَعَنْ **مُعَاوِيَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً[١] يَوْمَ القِيَامَةِ». **رواه مسلم**[٢].

٣/ ١٠٣٥ ــ وعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ**، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ[٣] فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ ــ أَوْ بَادِيَتِكَ ــ فَأَذَّنْتَ للصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ[٤] جِنٌّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. **رواه البخاري**[٥].

٤/ ١٠٣٦ ــ وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ للصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ[٦] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذا، واذْكُرْ كَذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». **متفقٌ عليه**[٧].

«التَّثْوِيبُ»: الإِقَامَةُ.

٥/ ١٠٣٧ ــ وَعَنْ **عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أنه سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[٨]. **رواه مسلم**[٩].

٦/ ١٠٣٨ ــ وَعَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[١٠]. **متفقٌ عليه**[١١].

---

(١) أطول الناس أعناقاً «بفتح الهمزة» جمع عنق أي: أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى.

(٢) مسلم (٣٨٧).

(٣) البادية: خلاف الحاضرة.

(٤) مدى صوت المؤذن «بفتحتين والدال مهملة مخففة» أي: غاية صوته.

(٥) البخاري ٢/ ٧٢، ٧٣.

(٦) يخطر، أي: يوسوس.

(٧) البخاري ٢/ ٦٩، ٧٠، ومسلم (٣٨٩) (١٩).

(٨) حلت له الشفاعة، أي: وجبت له شفاعته ﷺ.

(٩) مسلم (٣٨٤).

(١٠) إلا في قوله «حي على الصلاة وحي على الفلاح» فإن السامع يقول «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر عند مسلم (٣٨٥).

(١١) البخاري ٢/ ٧٤، ومسلم (٣٨٣).

٧/ ١٠٣٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَه، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **رواه البخاري**(١).

٨/ ١٠٤٠ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». **رواه مسلم**(٢).

٩/ ١٠٤١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». **رواه أبو داود والترمذي**(٣) **وقال: حديث حسن.**

١٨٧ ــ بابُ فَضل الصّلوات

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١/ ١٠٤٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنْه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»(٤) قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الخَطَايَا». **متفقٌ عليه**(٥).

٢/ ١٠٤٣ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». **رواه مسلم**(٦).

«الغَمْرُ» بفتح الغين المعجمة: الكثِيرُ.

٣/ ١٠٤٤ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله تَعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ**(٧) **وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود: ١١٤] فقالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». **متفقٌ عليه**(٨).

---

(١) البخاري ٢/ ٧٧، ٨٨.

(٢) مسلم (٣٨٦).

(٣) أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) وسنده ضعيف، لكن رواه أحمد ٣/ ١٥٥ و٢٢٥ من طريق آخر بإسناد صحيح وزاد فيه «فادعوا»، وصححه ابن حبان (٢٩٦).

(٤) الدرن «بفتح الدال والراء آخره نون»: الوسخ.

(٥) البخاري ٢/ ٩، ومسلم (٦٦٧).

(٦) مسلم (٦٦٨).

(٧) طرف النهار: الصبح والعصر أو الظهر. وزلفاً من الليل: ساعات منه، والمراد به: العشاء، أو المغرب والعشاء.

(٨) البخاري ٢/ ٧ و٨/ ٢٦٨، ٢٦٩، ومسلم (٢٧٦٣).

٤/ ١٠٤٥ ــ وعن **أبي هُريرةَ** رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَة، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، ما لم تُغشَ الكَبَائِرُ [١]. **رواه مسلم**[٢].

٥/ ١٠٤٦ ــ وعن **عثمانَ بنِ عفانَ** رضيَ الله عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إلاَّ كانَت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وذلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». **رواه مسلم**[٣].

١٨٨ ــ باب فضل صَلاة الصّبح والعَصر

١/ ١٠٤٧ ــ عن **أبي موسى** رضيَ الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ». **متفقٌ عليه**[٤].

«البَرْدَانِ»: الصُّبْحُ وَالعَصْرُ.

٢/ ١٠٤٨ ــ وعن أبي زهيْرٍ **عُمارَةَ بنِ رُؤَيْبَةَ** رضيَ الله عنهُ قالَ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ[٥] أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْني الفَجْرَ وَالعَصْرَ. **رواه مسلم**[٦].

٣/ ١٠٤٩ ــ وعن **جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ** رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ الله[٧] فَانْظُرْ يَا ابنَ آدَمَ، لا يَطلُبَنَّكَ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ». **رواه مسلم**[٨].

٤/ ١٠٥٠ ــ وعن **أبي هُريرةَ** رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ في صَلاةِ الصُّبْحِ وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ــ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ــ كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». **متفقٌ عليه**[٩].

٥/ ١٠٥١ ــ وعن **جَريرِ بنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ** رضيَ الله عنهُ قال: كنا عِندَ النبيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إلى القَمَرِ

---

(١) ما لم تغش الكبائر، أي: ما لم تؤت.

(٢) مسلم (٢٣٣).

(٣) مسلم (٢٢٨).

(٤) البخاري ٢/ ٤٣، ومسلم (٦٣٥).

(٥) لن يلج النار «بفتح الياء وكسر اللام» أي: لن يدخل النار.

(٦) مسلم (٦٣٤).

(٧) في ذمة الله، أي: في حفظه.

(٨) مسلم (٦٥٧) بلفظ من صلى الصبح، فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمّته بشيء، فيدركه فيكبه في نار جهنم.

(٩) البخاري ٢/ ٢٨، ٣١، ومسلم (٦٣٣).

لَيْلَةَ البَدْرِ فقال: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لا تُضَامُونَ[1] في رُؤْيَتِهِ، فَإنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». متفقٌ عليه.[2]

وفي روايةٍ: «فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ».

٦/ ١٠٥٢ ــ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري[3].

١٨٩ ــ بابُ فضل المشي إلى المساجد

١/ ١٠٥٣ ــ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ الله لَهُ في الجَنَّةِ نُزُلاً[4] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». متفقٌ عليه[5].

٢/ ١٠٥٤ ــ وعنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ، إحْدَاها تَحُطُّ خَطِيئَةً، والأخرى تَرْفَعُ دَرَجَةً». رواه مسلم[6].

٣/ ١٠٥٥ ــ وعن أُبَيِّ بن كعْبٍ رضيَ الله عنه قالَ: كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكانَتْ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ[7]! فَقِيلَ له: لو اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الظَّلْمَاءِ وَفي الرَّمْضَاءِ[8] قالَ: ما يَسُرُّني أَنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، إني أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لي مَمْشَايَ إلى المَسْجِدِ، وَرجُوعي إذا رَجَعْتُ إلى أَهْلي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدْ جَمَعَ الله لَكَ ذلكَ كُلَّه». رواه مسلم[9].

٤/ ١٠٥٦ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنهُ قال: خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسْجِد، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ لهم: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَن تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ؟!» قالوا: نعم، يا رسولَ اللَّه، قَدْ أَرَدْنَا ذلكَ، فقالَ: «يا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» فقالوا: ما يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا. رواه مسلم[10]، وروى البخاري معناه من رواية أنس.

---

(١) لا تضامون، أي: لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

(٢) البخاري ٢/ ٤٣، ومسلم (٦٣٣).

(٣) البخاري ٢/ ٢٦، وقوله: حبط عمله، بكسر الباء أي: بطل وفسد عمله، والمراد به: بطلان ثوابه.

(٤) النزل «بضمتين»: هو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه..

(٥) البخاري ٢/ ١٢٤، ومسلم (٦٦٩) وفيه: «كانت خطوتاه..».

(٦) مسلم (٦٦٦).

(٧) لا تخطئه صلاة «بضم التاء وكسر الطاء» أي: لا تفوته.

(٨) الرمضاء: شدة الحر.

(٩) مسلم (٦٦٣).

(١٠) مسلم (٦٦٥)، والبخاري ٢/ ١١٧.

٥/ ١٠٥٧ ــ وعنْ **أبي موسى** رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ الإمَامِ أَعْظَمُ أَجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ». **متفقٌ عليه**(١).

٦/ ١٠٥٨ ــ وعن **بُرَيْدَةَ** رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «بشِّروا المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إلى المسَاجِدِ بِالنورِ التامِّ يَوْمَ القِيامةِ». **رواه أبو داود، والترمذي**(٢).

٧/ ١٠٥٩ ــ وعن **أبي هريرةَ** رضي الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلى يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّباطُ». **رواه مسلم**(٣).

٨/ ١٠٦٠ ــ وعن **أبي سعيدٍ الخدْريِّ** رضيَ الله عنهُ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإيمَانِ، قالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التوبة: ١٨]». الآية. **رواه الترمذي**(٤) **وقال: حديث حسن**.

١٩٠ ــ بابُ فضل انتظار الصَّلاَة

١/ ١٠٦١ ــ عنْ **أبي هُريرةَ** رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلَّا الصَّلاةُ». **متفقٌ عليه**(٥).

٢/ ١٠٦٢ ــ **وعنه**، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي(٦) عَلى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ الَّذي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». **رواهُ البُخاريّ**(٧).

٣/ ١٠٦٣ ــ وعن **أنسٍ** رضيَ الله عنهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ(٨)

---

(١) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (٦٦٢).

(٢) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم ١/ ٢١٢. وعن سهل بن سعد الساعدي عند الحاكم ٢/ ٢١٢ فالحديث صحيح.

(٣) مسلم (٢٥١) وقوله: إسباغ الوضوء، أي: استيعاب أعضائه بالغسل والمسح، مع استيفاء آدابه ومكملاته، و«على» بمعنى «مع». والمكاره: جمع مكره، وهو المشقة.

(٤) الترمذي (٣٠٩٢)، وأخرجه ابن حبان (٣١٠)، والحاكم ١/ ٢١٢، ٢١٣ وفي سنده دراج أبو السمح وهو ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم، وهذا من روايته عنه.

(٥) البخاري ٢/ ١١٩، ومسلم ١/ ٤٦٠ رقم حديث الباب (٢٧٥).

(٦) تصلي، أي تستغفر وتطلب الرحمة.

(٧) البخاري ٢/ ١١٩.

(٨) شطر الليل: نصفه.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فقال: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». رواه البخاري[1].

١٩١ ــ بابُ فضل صَلاَة الجماعة

١/ ١٠٦٤ ــ عن ابن عُمَرَ رضيَ الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ[2] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفقٌ عليه[3].

٢/ ١٠٦٥ ــ وعن أبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ في بَيْتِهِ وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلاَّ رُفِعَتْ لَه بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّه، ما لم يُحْدِثْ تقولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلاَ يَزَالُ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ». متفقٌ عليه[4]. وهذا لفظ البخاري.

٣/ ١٠٦٦ ــ وعنهُ قالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعمى، فقال: يا رسولَ اللَّه، لَيْسَ لي قَائِدٌ يَقُودُني إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقالَ لهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَأَجِبْ». رواه مسلم[5].

٤/ ١٠٦٧ ــ وعن عبدِ اللَّه ــ وَقِيلَ: عَمْرو بْنِ قَيْسٍ المَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ المُؤَذِّنِ رضيَ الله عَنْهُ أَنهُ قالَ: يا رسُولَ الله إنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ[6] والسِّبَاعِ. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلى الفَلاحِ، فَحَيَّهلاً».

رواه أبو داود[7] بإسناد حسنٍ. ومعنى «حَيَّهلاً»: تعالَ.

٥/ ١٠٦٨ ــ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهمْ». متفقٌ عليه[8].

---

(١) البخاري ٢/ ١٢٤.

(٢) الفذ «بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة»: الواحد.

(٣) البخاري ٢/ ١٠٩، ١١٠، ومسلم (٦٥٠).

(٤) البخاري ٢/ ١١٢، ١١٤، ومسلم (٦٤٩).

(٥) مسلم (٦٥٣).

(٦) الهوام «بتشديد الميم»: هي خشاش الأرض كالأفعى والعقرب.

(٧) أبو داود (٥٥٣)، وأخرجه النسائي ٢/ ١٠٩ و١١٠، وابن ماجه (٧٩٢) وإسناده صحيح.

(٨) البخاري ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ومسلم (٦٥١).

٦/ ١٠٦٩ ــ وعنِ ابنِ مَسْعودٍ رضيَ الله عنهُ قال: مَنْ سَرَّهُ أَن يَلْقَى الله تعالى غداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلى هٰؤُلاءِ الصَّلَوات، حَيْثُ يُنَادَى بهنَّ، فَإِنَّ الله شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدى، وَلَو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُم في بُيُوتِكم كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بَيتِهِ لَتَرَكتم سُنَّةَ نَبِيِّكم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عَنها إلاَّ مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولقَد كانَ الرَّجُلُ يُؤتى بِهِ، يُهَادَى[1] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ في الصَّفِّ. رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ له قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ في المَسجِدِ الَّذي يُؤَذَّنُ فيه.

٧/ ١٠٧٠ ــ وعن أبي الدرداءِ رضيَ الله عنه قال: سَمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنمِ القاصِيَةَ[3]. رواه أبو داود[4] بإسناد حسن.

١٩٢ ــ باب الحثِّ على حضور الجماعة في الصّبح والعِشاء

١/ ١٠٧١ ــ عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رواه مسلم[5].

وفي روايةِ الترمذيّ عنْ عثمانَ بنِ عفانَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَة». قال التِّرمذيّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ١٠٧٢ ــ وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَو حَبْواً». متفقٌ عليه[6]. وقد سبق بطوله.

٣/ ١٠٧٣ ــ وعنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلى المُنافِقِينَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ

---

(١) يهادى بين الرجلين «بالدال المهملة» أي: يتمايل.

(٢) مسلم ١/ ٤٥٣ رقم حديث الباب (٢٥٦) و(٢٥٧).

(٣) القاصية: أي الشاة البعيدة عن الغنم، المنفردة عنها.

(٤) أبو داود (٥٤٧)، وأخرجه النسائي ٢/ ١٠٦، ١٠٧ وإسناده حسن، وقوله: استحوذ، أي: غلب وهذه اللفظة أحد ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها نحو استقال واستقام.

(٥) مسلم (٦٥٦)، والترمذي (٢٢١).

(٦) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (٤٣٧).

وَالعِشَاءِ وَلَو يَعْلَمُونَ ما فِيهما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». متفقٌ عليه[1].

١٩٣ ــ باب الأمر بالمحافظة على الصّلوات المكتوبات والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١/ ١٠٧٤ ــ وعنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصّلاةُ عَلى وَقْتِهَا» قلتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». متفقٌ عليه[2].

٢/ ١٠٧٥ ــ وعنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وَإيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه[3].

٣/ ١٠٧٦ ــ وعنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذا فعَلُوا ذلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهمْ عَلى اللَّهِ». متفقٌ عليه[4].

٤/ ١٠٧٧ ــ وعن معاذٍ رضيَ الله عنهُ قالَ: بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فقال: «إنَّكَ تَأْتي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله، وَأَنِّي رسولُ اللَّهِ، فَإنْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله تَعَالى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَإيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[5] وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفقٌ عليه[6].

---

(١) البخاري ٢/ ١١٨، ومسلم/ ٤٥١ رقم حديث الباب (٢٥٢).
(٢) البخاري ٢/ ٧، ٨، ومسلم (٨٥).
(٣) البخاري ١/ ٤٦، ٤٧، ومسلم (١٦).
(٤) البخاري ١/ ٧٠، ٧٢، ومسلم (٢٢).
(٥) كرائم أموالهم: جمع كريمة وهي النفيسة.
(٦) البخاري ٣/ ٢٨٢، ٢٨٥، ومسلم (١٩).

٥/ ١٠٧٨ ــ وعن جابرٍ رضيَ الله عنهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ». رواه مسلم[١].

٦/ ١٠٧٩ ــ وعن بُرَيْدَةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «العَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ[٢] الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه الترمذي[٣] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ١٠٨٠ ــ وعن شقيقِ بنِ عبدِ الله التابعيِّ المُتَّفَقِ عَلى جَلالَتِه رَحِمَهُ الله قال: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذي[٤] في كتابِ الإيمانِ بإسنادٍ صحيحٍ.

٨/ ١٠٨١ ــ وعن أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ[٥]، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً، قالَ الرَّبُّ، عَزَّ وجَلَّ: انظُروا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلُ منها ما انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ؟ ثمَّ يَكونُ سَائِرُ أعمَالِهِ عَلى هذا». رواه الترمذي[٦] وقال حديث حسن.

١٩٤ ــ بابُ فضل الصفِّ الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأُوَل وتسويتها والتراص فيها

١/ ١٠٨٢ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ». رواه مسلم[٧].

٢/ ١٠٨٣ ــ وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) الضمير للمنافقين.

(٣) الترمذي (٢٦٢٣)، وأخرجه النسائي ١/ ٢٣١، ٢٣٢، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٥)، والحاكم ١/ ٧، ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي (٢٦٢٤) ورجاله ثقات. وأخرجه الحاكم ١/ ٧ عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرطهما، وقال الذهبي: صالح.

(٥) وأنجح، أي: فاز وظفر بمطلوبه.

(٦) حديث صحيح وهو في الترمذي (٤١٣)، وأخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥) وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦).

(٧) مسلم (٤٣٠).

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا». **متفقٌ عليه**[1].

٣/ ١٠٨٤ ــ وعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّها آخِرُها، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُها، وَشَرُّها أَوَّلُها». **رواه مسلم**[2].

٤/ ١٠٨٥ ــ وعن **أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُم، لا يَزالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله». **رواه مسلم**[3].

٥/ ١٠٨٦ ــ وعن **أبي مسعودٍ** رضي الله عَنْهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنا في الصَّلاةِ، ويَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلا تَختلِفوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ[4]، لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلامِ[5] وَالنُّهَى، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونهمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». **رواه مسلم**[6].

٦/ ١٠٨٧ ــ وعن **أنسٍ**، رضيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ». **متفقٌ عليه**[7].

وفي روايةِ البخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

٧/ ١٠٨٨ ــ وعَنْهُ قال: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فأقبَلَ عَلينا رَسُولُ الله ﷺ، بِوَجْهِهِ فقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُم مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». **رَوَاهُ البُخَارِي**[8] **بِلَفْظِهِ، ومُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ**.

وفي رِوايةٍ للبُخارِي: «وكانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

٨/ ١٠٨٩ ــ وعَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ**، رضيَ الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». **مُتَّفقٌ عليه**[9].

---

(١) البخاري ٢/ ١١٦، ومسلم (٤٣٧).

(٢) مسلم (٤٤٠).

(٣) مسلم (٤٣٨).

(٤) فتختلف قلوبكم، أي: أهويتها وإرادتها، وحينئذ تثور الفتن. وتختلف الكلمة. وتنحل شوكة الإسلام والمسلمين، فيتسلط العدو، ويفشو المنكر، وتقل العبادات، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى.

(٥) أولو الأحلام، أي: البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة.

(٦) مسلم (٤٣٢).

(٧) البخاري ٢/ ١٧٤، ومسلم (٤٣٣).

(٨) البخاري ٢/ ١٧٤ و١٧٦، ومسلم (٤٣٤).

(٩) البخاري ٢/ ١٧٣، ومسلم (٤٣٦) و(١٢٨).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ[1]، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فقالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٩/ ١٠٩٠ ــ وعَنِ **البَرَاءِ بنِ عازِبٍ**، رضيَ الله عنهما، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ، يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ، يَمسَحُ صُدُورَنَا، وَمَنَاكِبَنَا، ويقولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأُوَلِ». **رواه أبو داود[2] بإسنادٍ حسَنٍ.**

١٠/ ١٠٩١ ــ وعَنِ **ابنِ عُمَرَ**، رضيَ الله عنهما، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ[3]، وَلِينوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشيْطانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»، **رواه أبو داود[4] بإسنادٍ صحيحٍ.**

١١/ ١٠٩٢ ــ وعَنْ **أَنَسٍ**، رضيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ». **حديث صحيح رواه أبو داود[5] بإسنادٍ على شرط مسلم.**

«الحذَفُ» بحاءٍ مهملةٍ وذالٍ معجمةٍ، مفتوحتين، ثم فاءٌ وهي: غَنَمٌ سُودٌ صغارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

١٢/ ١٠٩٣ ــ **وعنهُ**، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المقدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ». **رواه أبو داود[6] بإسنادٍ حسن.**

١٣/ ١٠٩٤ ــ وعن **عائشةَ**، رضيَ الله عنها، قالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله ومَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصفوفِ». **رواه أبو داود[7] بإسنادٍ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وفيه رجلٌ مُخْتَلَفٌ في تَوْثِيقِهِ.**

---

(١) القداح: جمع قدح «بكسر فسكون» وهو السهم قبل أن يراش ويركب نصله.

(٢) أبو داود (٦٦٤) وأخرجه النسائي ٢/ ٩٠، وصححه ابن حبان (٣٨٦).

(٣) الخلل: الفُرَج التي في الصفوف.

(٤) أبو داود (٦٦٦) وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ١/ ٢١٣ ووافقه الذهبي.

(٥) أبو داود (٦٦٧). وأخرجه النسائي ٢/ ٩٢، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٨٧). والحاكم ١/ ٢١٧ ووافقه الذهبي.

(٦) أبو داود (٦٧١)، وأخرجه النسائي ٢/ ٩٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٩٠).

(٧) أبو داود (٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٩٣)، وحسنه المنذري وابن حجر، لكن قال البيهقي في «السنن» ٣/ ١٠٣: المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»، وأخرج أبو داود (٦١٥)، والنسائي ٢/ ٩٤ من حديث البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه. وإسناده صحيح.

١٤/ ١٠٩٥ ــ وعَنِ البَرَاءِ، رضيَ الله عَنْهُ، قالَ: «كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ــ أَوْ تَجْمَعُ ــ عِبَادَكَ». رواه مسلم[١].

١٥/ ١٠٩٦ ــ وعَنْ أبي هُريرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الإمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ». رواه أبو داود[٢].

١٩٥ ــ باب فضل السّنن الراتبة مع الفرائض وبيان أقلها وأكملها وما بينهما

١/ ١٠٩٧ ــ عَنْ أُمِّ المُؤمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنتِ أبي سُفيانَ، رضيَ الله عنهما، قَالتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الفَرِيضَةِ، إلاَّ بَنَى الله لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ ــ أَوْ ــ إلاَّ بُنِيَ لَه بَيْتٌ في الجَنَّةِ». رواه مسلم[٣].

٢/ ١٠٩٨ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ. متفقٌ عليه[٤].

٣/ ١٠٩٩ ــ وعنْ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» قالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ». متفقٌ عليه[٥].

المُرَادُ بالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ وَالإقَامَةُ.

١٩٦ ــ باب تأكيد ركعتي سُنّةِ الصّبح

١/ ١١٠٠ ــ عن عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ[٦]. رواه البخاري[٧].

---

(١) مسلم (٧٠٩).

(٢) أبو داود (٦٨١) وفي سنده يحيى بن بشير بن خلاد وأمه، وهما مجهولان، لكن قوله: «وسدوا الخلل» يشهد له حديث ابن عمر المتقدم.

(٣) مسلم (٧٢٨) (١٠٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦١.

(٤) البخاري ٣/ ٤١، ومسلم (٧٢٩)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٦، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي ٢/ ١١٩، والترمذي (٤٣٣).

(٥) البخاري ٢/ ٩١، ومسلم (٨٣٨)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٨.

(٦) قبل الغداة: أي الصبح.

(٧) البخاري ٣/ ٤٨، وأخرجه أبو داود (١٢٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٥١.

٢/ ١١٠١ ــ وَعَنْها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْه عَلى رَكْعَتَي الفَجْرِ. **مُتَّفقٌ عَليهِ**(١).

٣/ ١١٠٢ ــ وَعَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا». **رواه مسلم**(٢).

وفي روايةٍ: «لَهُمَا أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيَا جَميعاً».

٤/ ١١٠٣ ــ وعَنْ أبي عبدِ الله بِلالِ بنِ رَبَاحٍ، رضِيَ الله عَنْهُ، مُؤَذِّنِ رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، لِيُؤذِنه(٣) بِصَلاةِ الغداةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ، وتَابَعَ أذَانَهُ، فَلَم يَخرُج رَسُولُ الله ﷺ، فلما خرَج صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخبَرَهُ أَنَّ عائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتهُ عَنْهُ حَتَّى أَصبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ ــ يَعْني النَّبِيَّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ» فقالَ: يا رسولَ الله ﷺ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أصبَحتُ، لَرَكَعْتُهُما، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا». **رواه أبو داود**(٤) **بإسناد حسن**.

١٩٧ ــ بابُ تخفيف ركعتي الفجر
وبيان ما يقرأ فيهما، وبيان وقتهما

١/ ١١٠٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ. **مُتَّفقٌ عَليهِ**(٥).

وفي روايةٍ لهمَا: يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ، إذا سَمِعَ الأذَانَ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: هَل قَرَأَ فيهِما بِأُمِّ القُرْآنِ!.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: كانَ يُصَلِّي رَكعَتَي الفَجْرِ إذا سَمِعَ الأذَانَ وَيُخَفِّفُهُما. وفي روايةٍ: إذا طَلَعَ الفَجْرُ.

٢/ ١١٠٥ ــ وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ الله عَنْها، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، كانَ إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وبَدَا الصُّبحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. **متفقٌ عليه**(٦).

---

(١) البخاري ٣/ ٣٧، ومسلم ١/ ٥٠١ رقم حديث الباب (٩٤)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٤).

(٢) مسلم (٧٢٥).

(٣) ليؤذنه، أي: يعلمه.

(٤) أبو داود (١٢٥٧) من حديث عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال ورجاله ثقات. لكن قال الحافظ في «التقريب»: رواية عبيد الله بن زيادة عن بلال مرسلة.

(٥) البخاري ٢/ ٨٤ و٣/ ٣٨، ومسلم (٨٢٤)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٥)، والنسائي ٣/ ٢٥٦.

(٦) البخاري ٢/ ٨٣، ٨٤ و٣/ ٤١، ومسلم (٧٢٣)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٥٣، ٢٥٦.

وفي روايةٍ لمسلم: كانَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ، إذا طَلَعَ صلَّى الفَجْرَ لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣/ ١١٠٦ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ من آخر اللَّيْلِ ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَكأَنَّ الأَذَانَ[1] بِأُذُنَيْهِ. متفقٌ عليه[2].

٤/ ١١٠٧ ــ وعَنِ ابنِ عباس رضيَ الله عَنْهمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ في الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيةُ التي في البقرة، وفي الآخِرةِ منهما: ﴿آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وفي روايةٍ: في الآخرةِ التي في آلِ عِمرانَ: ﴿تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواهما مسلم[3].

٥/ ١١٠٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. رواه مسلم[4].

٦/ ١١٠٩ ــ وَعَنِ ابنِ عمرَ، رَضِيَ الله عَنْهُما، قالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ، ﷺ، شَهْراً وكان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قل هُوَ الله أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٢١١]. رَواهُ الترمذي[5] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

١٩٨ ــ باب استحباب الاضطجاع بَعْد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجَّدَ بالليل أم لا

١/ ١١١٠ ــ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رواه البخاري[6].

٢/ ١١١١ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إلى الْفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) وكأن الأذان، أي: الإقامة بأذنيه، لقرب صلاته من الأذان، والمعنى: أنه ﷺ كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت.

(٢) البخاري ٢/ ٤٠٥، ومسلم (٧٤٩)، وأخرجه الترمذي (٤٦١).

(٣) مسلم (٧٢٧) (٩٩) و(١٠٠)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٩)، والنسائي ٢/ ١٥٥.

(٤) مسلم (٧٢٦)، وأخرجه أبو داود (١٢٥٦)، والنسائي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٥) الترمذي (٤١٧)، وأخرجه النسائي ٢/ ١٧٠، وصححه ابن حبان (٦٠٩).

(٦) البخاري ٣/ ٣٥.

الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّه الأَيْمَنِ هٰكذا حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للإِقَامَةِ. رَواهُ مُسْلِمٌ[1].

قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» هكذا هو في مسلم ومعناه: بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣/ ١١١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلى يَمِينِه».

رَوَاه أبو داود[2]، والترمذي بأسانيدَ صحيحةٍ. قالَ الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩ ــ بابُ سُنّة الظهر

١/ ١١١٣ ــ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: صلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَهَا. متفقٌ عليه[3].

٢/ ١١١٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، رَوَاه البخاريُّ[4].

٣/ ١١١٥ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: كانَ النبيُّ، ﷺ، يُصَلِّي في بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رواه مسلم[5].

٤/ ١١١٦ ــ وعن أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رسولُ اللَّه، ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَها، حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»[6].

رواه أبو داود، والترمذي[7] وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥/ ١١١٧ ــ وعَنْ عبدِ الله بنِ السائبِ، رَضِيَ الله عنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّه، ﷺ، كانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ

---

(١) مسلم (٧٣٦) رقم حديث الباب (١٢٢).

(٢) أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦١٢) والأمر فيه للندب.

(٣) البخاري ٣/ ٤٠، ومسلم (٧٢٩)، وأخرجه الترمذي (٤٢٥).

(٤) البخاري ٣/ ٤٨.

(٥) مسلم (٧٣٠).

(٦) حرمه الله على النار: أي كونه فيها خالداً مؤبداً كالكافر، ففي الحديث بشارة للمحافظ عليها بالموت على الإسلام.

(٧) أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٦٥، وهو صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣١٢.

أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبوابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَن يَصعَدَ لِي فيها عَمَلٌ صَالِحٌ». رواه الترمذي[1] وقَالَ: حديثٌ حسنٌ.

٦/ ١١١٨ ــ وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُنَّ بَعْدَها.

رَوَاهُ الترمذي[2] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ.

٢٠٠ ــ باب سُنّة العَصْر

١/ ١١١٩ ــ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، رضيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلى المَلائِكَةِ المقرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المسْلِمِينَ وَالمؤْمِنِينَ. رواه الترمذي[3] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ.

٢/ ١١٢٠ ــ وَعنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «رَحِمَ الله امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً». رواهُ أَبو داود، والترمذي[4] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ١١٢١ ــ وعنْ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، رَضِيَ الله عنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أبو داود[5] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٠١ ــ باب سُنّة المغرب بَعدَها وقبلها

تَقدَّمَ في هذه الأبوابِ حديثُ ابنِ عُمَرَ، وحديثُ عائشةَ[6]، وهما صَحيحانِ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ يُصَلِّي بَعْدَ المغرِبِ رَكعَتَيْنِ.

١/ ١١٢٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، رَضِيَ الله عنهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «صَلُّوا قَبلَ المَغرِبِ» قالَ في الثَّالثَة: «لِمَنْ شَاءَ». رواه البخاري[7].

٢/ ١١٢٣ ــ وعن أَنسٍ، رَضِيَ الله عَنْه، قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبارَ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ يَبْتَدِرُونَ

---

(١) الترمذي (٤٧٨) وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي (٤٢٦) وسنده حسن.

(٣) الترمذي (٤٢٩) وسنده حسن، وأخرجه أحمد ١/ ٨٥، وابن ماجه (١١٦١).

(٤) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وسنده وحسن، وصححه ابن حبان (٦١٦).

(٥) أبو داود (١٢٧٢) وسنده حسن، لكن رواية الأربع هي المحفوظة.

(٦) انظر رقم (١٠٩٨) ورقم (١١١٥).

(٧) البخاري ٣/ ٤٩، وأخرجه أبو داود (١٢٨١) ولفظه: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

السَّوَارِيَ[1] عندَ المغرب. رواه البخاري[2].

٣/ ١١٢٤ ــ وعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلى عَهدِ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، رَكعَتَيْنِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ قَبلَ المَغرِبِ، فقيلَ: أَكَانَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قالَ: كانَ يَرانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنا وَلَمْ يَنْهَنا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤/ ١١٢٥ ــ وعنه قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصلاَةِ المَغرِبِ، ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِن كَثرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. رَواه مُسلِمٌ[4].

٢٠٢ ــ باب سُنّة العشاء بَعدها وقبلها

فيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السَّابِق[5]: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وحديثُ عبدِ الله بنِ مُغَفَّل: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ». مُتَّفقٌ عليه. كما سَبَقَ.

٢٠٣ ــ بابُ سُنّة الجمعَة

فِيهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السّابِق[6] أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ، ﷺ، رَكعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ. متفقٌ عليه.

١/ ١١٢٦ ــ وعَنْ أَبِي هُريرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رواه مسلم[7].

٢/ ١١٢٧ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، رواه مسلم[8].

---

(١) السواري: جمع سارية: وهي الأسطوانة، أي: يستبقون أساطين المسجد النبوي.
(٢) البخاري ٢/ ٨٩، وأخرجه النسائي ٢/ ٢٨، ٢٩.
(٣) مسلم (٨٣٦).
(٤) مسلم (٨٣٧).
(٥) انظر رقم (١٠٩٨). وانظر حديث عبد الله بن مغفل رقم (١٠٩٩).
(٦) انظر رقم (١٠٩٨).
(٧) مسلم (٨٨١)، وأخرجه أبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣).
(٨) مسلم (٨٨٢).

٢٠٤ ــ باب استحباب جَعل النوافل في البيت

سواء الراتبة وغيرها والأمر بالتحول للنافلة من موضع

الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١١٢٨/١ ــ عَنْ **زيدِ بنِ ثابتٍ**، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قالَ: «صَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ». **متفقٌ عليه**[١].

١١٢٩/٢ ــ وَعَنِ **ابنِ عُمَرَ** رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[٢]. **متفقٌ عليه**[٣].

١١٣٠/٣ ــ وَعَنْ **جَابِرٍ**، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إِذَا قضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ الله جَاعِلٌ في بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً». **رواه مسلم**[٤].

١١٣١/٤ ــ وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ** أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إلى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلاةِ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ في المقصُورَةِ[٥]، فَلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ، قُمتُ في مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إليَّ فقال: لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلا تَصِلْها بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لا نُوصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. **رواه مسلم**[٦].

٢٠٥ ــ باب الحثّ على صَلاة الوتر

وبيان أنه سُنة مؤكدة[٧] وبيان وقته

١١٣٢/١ ــ عَنْ **عَلِيٍّ**، رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: الوِترُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ

---

(١) البخاري ٢/ ١٧٩ و١٠/ ٤٣٠، ومسلم (٧٨١).

(٢) قبوراً، أي: كالقبور مهجورة من الصلاة، شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن التعبد فيها.

(٣) البخاري ١/ ٤٤٤ و٣/ ٥١، ومسلم (٧٧٧).

(٤) مسلم (٧٧٨).

(٥) مقصورة الدار: هي حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة.

(٦) مسلم (٨٨٣).

(٧) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه، وذكر ابن مفلح في «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء. ومما استدل به على الوجوب حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٥/ ٤١٨، وأبي داود (١٤٢٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٨ مرفوعاً: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وسنده صحيح، وحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩)، والحاكم ١/ ٣٠٥ مرفوعاً: «الوتر حق، فمن لم يوتر، فليس منا» قاله ثلاثاً وسنده حسن.

رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ[1] يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

رواه أبو داود والترمذي[2] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢/ ١١٣٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ». متفقٌ عليه[3].

١/ ١١٣٤ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». متفقٌ عليه[4].

٤/ ١١٣٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رواه مسلم[5].

٥/ ١١٣٦ ــ وعن عائشةَ، رضيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي صَلاتَهُ باللَّيْلِ، وَهيَ مُعْتَرِضَةٌ بينَ يَدَيهِ، فَإِذا بَقِيَ الوِتْرُ، أَيقظَهَا فَأَوْترتْ. رواه مسلم[6].

وفي روايةٍ له: فَإِذَا بَقِيَ الوترُ قال: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

٦/ ١١٣٧ ــ وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ».

رَوَاه أبو داود، والترمذي[7] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧/ ١١٣٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم[8].

---

(١) وتر، أي: واحد.

(٢) أبو داود (١٤١٦) ولفظه: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»، والترمذي (٤٥٣) واللفظ له، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٢٨ و٢٢٩ وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (١١٧٠)، وأبي داود (١٤١٧) فهو حسن كما قال الترمذي.

(٣) البخاري ٢/ ٤٠٦، ومسلم (٧٤٥) و(١٣٧)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٣٠، والترمذي (٤٥٧)، وأبو داود (١٤٣٥).

(٤) البخاري ٢/ ٤٠٦، ومسلم (٧٥١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٨)، والنسائي ٣/ ٢٣٠ و٢٣١.

(٥) مسلم (٧٥٤)، وأخرجه الترمذي (٤٦٨)، والنسائي ٣/ ٢٣١.

(٦) مسلم (٧٤٤) (١٣٤) و(١٣٥).

(٧) أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧) وقد فاته رحمه الله أن ينسبه إلى مسلم، فهو عنده برقم (٧٥٠).

(٨) مسلم (٧٥٥)، وأخرجه الترمذي (٤٥٦).

٢٠٦ ــ باب فضل صلاة الضحىٰ

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها، والحث على المحافظة عليها

١/ ١١٣٩ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْه، قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلي، ﷺ بثلاثٍ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَرْقُدَ. متفقٌ عليه[١].

وَالإيتَارُ قَبلَ النَّوْمِ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لمَنْ لا يَثِقُ بالاستِيقَاظِ آخِرَ اللَّيلِ، فَإنْ وَثِقَ، فَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

٢/ ١١٤٠ ــ وعَنْ أبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُصْبِحُ عَلى كُلِّ سُلامَى[٢] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحميدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهليلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىء مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يَركَعُهُما مِنَ الضُّحَى». رواه مسلم[٣].

٣/ ١١٤١ ــ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شاءَ الله. رواه مسلم[٤].

٤/ ١١٤٢ ــ وعنْ أُمِّ هَانىءٍ فاخِتَةَ بنتِ أبي طالبٍ، رَضِيَ الله عَنْها، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، عامَ الفَتْحِ[٥] فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَذلِكَ ضُحَى. متفقٌ عليه[٦]. وهذا مختصر لفظِ إحدى روايات مسلم.

٢٠٧ ــ باب تجويز صَلاَة الضحىٰ

من ارتفاع الشمس إلى زوالها

والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحرّ وارتفاع الضحى

١/ ١١٤٣ ــ عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ، قالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[٧]

---

(١) البخاري ٣/ ٤٧، ومسلم (٧٢١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩.

(٢) السلامى «بضم السين، وتخفيف اللام وفتح الميم»: المفصل.

(٣) مسلم (٧٢٠).

(٤) مسلم (٧١٩).

(٥) عام الفتح، أي: فتح مكة.

(٦) البخاري ٣/ ٤٣، ٤٤، ومسلم ١/ ٤٩٧ رقم حديث الباب (٨٢)، وأخرجه أبو داود (١٢٩٠) و(١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، والنسائي ١/ ١٢٦.

(٧) الأوابين: الرجاعين من الغفلة إلى الحضور، ومن الذنب إلى التوبة.

حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رواه مسلم[1].

«تَرمَضُ» بفتح التاء والميم وبالضاد المعجمة، يعني: شدة الحرّ. «وَالفِصَالُ» جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ: الصَّغِيرُ مِنَ الإِبِلِ.

٢٠٨ ــ باب الحثّ على صلاة تحية المسجد
وكراهة الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل
وسواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سُنة راتبة أو غيرها

١/ ١١٤٤ ــ عن أبي قتادةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه[2].

٢/ ١١٤٥ ــ وعن جابرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه[3].

٢٠٩ ــ بابُ استحباب ركعتين بَعْد الوضوء

١/ ١١٤٦ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِبلالٍ: «يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ[4] عَمِلْتَهُ في الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ، قالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ. متفقٌ عليه[5]. وهذا لفظُ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاءِ: صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلى الأَرْضِ، والله أعلم.

٢١٠ ــ بابُ فضل يوم الجمعَة ووُجوبها والاغتسال لها
والتطيب والتبكير إليها
والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه
وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

قالَ الله تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً

---

(١) مسلم (٧٤٨).
(٢) البخاري ١/ ٤٤٧، ومسلم (٧١٤).
(٣) البخاري ١/ ٤٤٧، ومسلم (٧١٥).
(٤) بأرجى عمل، أي: بالعمل الذي هو أكثر رجاء في حصول ثوابه.
(٥) البخاري ٣/ ٢٨، ومسلم (٢٤٥٨).

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

١١٤٧/١ ــ وعَنْ أبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَم، وَفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». رواه مسلم[١].

١١٤٨/٢ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَه وَبَينَ الجُمُعَةِ وَزِيَادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى، فَقَدْ لَغَا». رواه مسلم[٢].

١١٤٩/٣ ــ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ». رواه مسلم[٣].

١١٥٠/٤ ــ وَعَنْهُ وعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ، أَنَّهُما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقولُ عَلى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[٤] الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ». رواه مسلم[٥].

١١٥١/٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». متفقٌ عليه[٦].

١١٥٢/٦ ــ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفقٌ عليه[٧].

المُراد بالمُحْتَلِم: البَالِغُ. وَالمُرَادُ بِالوُجُوبِ: وُجُوبُ اختِيَارٍ، كقَوْلِ الرَّجُلِ لصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٥٤).

(٢) مسلم (٨٥٧) رقم حديث الباب (٢٧).

(٣) مسلم (٢٣٣) رقم (١٦).

(٤) عن ودعهم الجمعات «بفتح الواو وسكون الدال» أي: تركهم لها، والختم: الطبع والتغطية.

(٥) مسلم (٨٦٥).

(٦) البخاري ٢/ ٢٩٥. ومسلم (٨٤٤).

(٧) البخاري ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩، ومسلم (٨٤٦)، وأخرجه أبو داود (٣٤١)، والنسائي ٣/ ٩٢ واختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل، فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الجمهور إلى أنه سنة، وليس بواجب واستدلوا بحديث سمرة الآتي وبغيره.

٧/ ١١٥٣ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِها ونِعْمَتْ[١]، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواهُ أبو داود، والترمذي[٢] وقالَ حديثٌ حسنٌ.

٨/ ١١٥٤ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَو يَمَسُّ مِن طِيبِ بَيْتِهِ، ثمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثمَّ يُنْصِتُ[٣] إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رواه البخاري[٤].

٩/ ١١٥٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذا خَرَجَ الإمامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكرَ». متفقٌ عليه[٥].

قَوله: «غُسلَ الجَنَابَةِ»، أي: غُسلاً كَغُسلِ الجَنَابَةِ في الصِّفَةِ.

١٠/ ١١٥٦ ــ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذكرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله شَيْئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ» وَأَشارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفقٌ عليه[٦].

١١/ ١١٥٧ ــ وَعَنْ أبي بُردَةَ بنِ أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ الله ﷺ في شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قلتُ: نعمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم[٧].

---

(١) فيها ونعمت، أي: فبالرخصة، ونعمت الرخصة، وهي الوضوء.

(٢) حديث حسن بشواهده، وهو في «سنن أبي داود» (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وأخرجه النسائي ٣/ ٩٤، وانظر شواهده في «نصب الراية» ١/ ٨٨، ٩٣.

(٣) ثم ينصت «بضم الياء»، أي: يسكت.

(٤) البخاري ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩.

(٥) البخاري ٢/ ٣٠٤، ومسلم (٨٥٠).

(٦) البخاري ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥، ومسلم (٨٥٢). وقوله: «يقللها» أي: يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة.

(٧) مسلم (٨٥٣) وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، وجزم الدارقطني بوقفه على أبي بردة كما في «الفتح» ٢/ ٣٥١، وأخرج أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩، ١٠٠ عن جابر مرفوعاً «التمسوها آخر ساعة بعد العصر»، وسنده جيد، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٩، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر، وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند الترمذي (٤٨٩)، وعن عبد الله بن سلام عند مالك ١/ ١٨٢، ١٨٣، وأبي داود (١٠٤٦) و(٤٩١)، والنسائي ٣/ ١١٤، ١١٥ قوله. وسنده صحيح.

١١٥٨/١٢ ــ وَعَنْ أَوس بنِ أَوسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». رواه أبو داود[1] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢١١ ــ باب استحباب سجُود الشكر

عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

١١٥٩/١ ــ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، من مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً من عَزْوَرَاء[2] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِداً ــ فَعَلَهُ ثَلاثاً ــ وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي». رَوَاهُ أبو داودَ[3].

٢١٢ ــ بابُ فضل قيام الليل

قالَ الله تَعَالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقالَ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ المضَاجِعِ﴾[4] [السجدة: ١٦]. وقالَ تَعَالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[5]. [الذاريات: ١٧].

١١٦٠/١ ــ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ[6] قَدَمَاهُ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هذا، يا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

---

(١) أبو داود (١٠٤٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والحاكم ١/ ٢٧٨، ووافقه الذهبي.

(٢) عزوراء «بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وراء مهملة»: موضع قريب من مكة.

(٣) أبو داود (٢٧٧٥)، وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٧٠، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي وهو سيىء الحفظ، وشيخه يحيى بن الحسن بن عثمان مجهول، لكن في الباب عند أبي داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسرُّ به، خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. وسنده حسن. وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه وهو في «الصحيحين» وقد تقدم برقم (٢١).

(٤) أي: تقلق عن النوم في الليل. قاله الفراء.

(٥) يهجعون: ينامون.

(٦) تتفطر قدماه «بفتح الفاء والطاء» أي: تتشقق.

متفقٌ عليه. وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ نحوهُ، متفقٌ عليه[1].

٢/ ١١٦١ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وفَاطِمَةَ لَيْلاً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟». متفقٌ عليه[2].

«طَرَقَهُ»: أَتَاهُ لَيْلاً.

٣/ ١١٦٢ ــ وَعَن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُم، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَو كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قالَ سالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله بَعْدَ ذلكَ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليه[3].

٤/ ١١٦٣ ــ وَعَن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لا تكُن مِثْلَ فُلانٍ: كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفقٌ عليه[4].

٥/ ١١٦٤ ــ وعنِ ابنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ، ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصبَحَ! قالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ» أو قال: «في أُذُنِهِ». متفقٌ عليه[5].

٦/ ١١٦٥ ــ وعَن أبي هُريرَةَ رضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُم، إذا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُد، فإنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله انحَلَّت عُقْدَةٌ، فإن تَوَضَّأَ، انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإن صَلَّى، انحَلَّتْ عُقَدُهُ، فأَصبحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإلاَّ أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ». متفقٌ عليه[6].

«قَافِيَةُ الرَّأسِ»: آخِرُهُ.

٧/ ١١٦٦ ــ وَعَن عبدِ الله بنِ سلام، رضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

رواه الترمذيُّ[7] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨/ ١١٦٧ ــ وَعَن أبي هُريرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

---

(١) البخاري ٨/ ٤٤٩، ومسلم (٢٨٢٠) و(٢٨١٩).

(٢) البخاري ٣/ ٨، ٩، ومسلم (٧٧٥)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) البخاري ٣/ ٥، ٦، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) البخاري ٣/ ٣١، ومسلم (١١٥٩) رقم حديث الباب (١٨٥)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٥٣.

(٥) البخاري ٣/ ٢٣، ٢٤، ومسلم (٧٧٤)، وأخرجه النسائي ٣/ ٢٠٤.

(٦) البخاري ٣/ ٢٠، ٢٢، ومسلم (٧٧٦)، وأخرجه مالك ١/ ١٧٦، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٣.

(٧) الترمذي (٢٤٨٧) وهو صحيح وقد تقدم برقم (٨٤٩).

شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ». **رواه مسلمٌ**[1].

٩/ ١١٦٨ ــ وَعَنِ **ابنِ عُمَرَ**، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». **متفقٌ عليه**[2].

١٠/ ١١٦٩ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ، ﷺ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكعَةٍ. **متفقٌ عليه**[3].

١١/ ١١٧٠ ــ وَعَنْ **أَنَس**، رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَراهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً إلاَّ رَأَيْتَهُ. **رواهُ البخاريُّ**[4].

١٢/ ١١٧١ ــ وَعَنْ **عَائِشَةَ**، رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ــ تعني في اللَّيْلِ ــ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي للصَّلاةِ. **رواه البخاري**[5].

١٣/ ١١٧٢ ــ **وَعَنْهَا** قَالَتْ: ما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ ــ في رَمضانَ وَلا في غَيْرِهِ ــ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ! فقال: «يا عائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنامُ قَلبي». **متفقٌ عليه**[6].

١٤/ ١١٧٣ ــ **وَعَنْها** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيقومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي. **متفقٌ عليه**[7].

١٥/ ١١٧٤ ــ وَعَنِ **ابنِ مَسْعُودٍ**، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. **متفقٌ عليه**[8].

١٦/ ١١٧٥ ــ وَعَنْ **حُذيفَةَ** رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ. فَقلتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثمَّ مَضَى، فقلتُ: يُصَلِّي بها في رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِها، ثُمَّ افْتَتَحَ

---

(١) مسلم (١١٦٣).
(٢) البخاري ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨، و٣/ ١٦، ومسلم (٧٤٩)، وأخرجه مالك ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٣٢٦).
(٣) البخاري ٢/ ٤٠٥. ومسلم (٧٤٩) (١٥٧).
(٤) البخاري ٣/ ١٩، وأخرج مسلم (١١٥٨) القسم الأول منه.
(٥) البخاري ٣/ ٦.
(٦) البخاري ٣/ ٢٢٧، ومسلم (٧٣٨).
(٧) البخاري ٣/ ٢٧، ومسلم (٧٣٩).
(٨) البخاري ٣/ ١٥، ١٦، ومسلم (٧٧٣).

النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَها، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[1]. إذا مَرَّ بِآيَةٍ فِيها تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، فَكانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثمَّ قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. **رواه مسلم**[2].

١١٧٦/١٧ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ القُنُوتِ». **رواه مسلم**[3].

المرادُ بِالقنُوتِ: القِيَامُ.

١١٧٧/١٨ ــ وَعَنْ **عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صلاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصيامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوماً، وَيفطِرُ يَوماً». **متفقٌ عليه**[4].

١١٧٨/١٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ في اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لا يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ الله خَيْراً مِن أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ، وَذلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». **رواه مسلم**[5].

١١٧٩/٢٠ ــ وَعَنْ **أَبي هُرَيْرَةَ**، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ: «إذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». **رواهُ مُسْلِمٌ**[6].

١١٨٠/٢١ ــ وَعَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ، إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ افتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَينِ. **رواه مسلم**[7].

١١٨١/٢٢ ــ **وَعَنْها** رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً. **رواه مسلم**[8].

---

(١) مترسلاً، الترسل: ترتيل الحروف وأداؤها حقها.

(٢) مسلم (٧٧٢)، وأخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

(٣) مسلم (٧٥٦) (١٦٥).

(٤) البخاري ٣/ ١٣، ١٤، ومسلم ٢/ ٨١٦ رقم حديث الباب (١٨٩).

(٥) مسلم (٧٥٧).

(٦) مسلم (٧٦٨)، وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، لكن المحفوظ من فعله ﷺ.

(٧) مسلم (٧٦٧).

(٨) مسلم (٧٤٦) (١٤٠).

٢٣/ ١١٨٢ ــ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[١]، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رواهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٤/ ١١٨٣ ــ وعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ الله امرَأَةً قَامَت مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإن أَبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ». رواهُ أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٥/ ١١٨٤ ــ وَعَنْهُ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ــ أَوْ صَلَّى ــ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رواهُ أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٦/ ١١٨٥ ــ وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذهَبُ يَستَغْفِرُ[٥] فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». متفقٌ عليه[٦].

٢٧/ ١١٨٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ، مِنَ اللَّيْلِ فَاستَعجَمَ القُرآنُ على لِسَانِهِ، فَلَم يَدرِ ما يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رواهُ مُسلِمٌ[٧].

٢١٣ ــ باب استحباب قيام رَمضان وهو التراويح

١/ ١١٨٧ ــ عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليهِ[٨].

٢/ ١١٨٨ ــ وَعَنْهُ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[٩]، فيقولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِهِ».

---

(١) حزبه: هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة أو غيرهما.

(٢) مسلم (٧٤٧).

(٣) أبو داود (١٣٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٦).

(٤) أبو داود (١٣٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٥).

(٥) يستغفر: يدعو.

(٦) البخاري ١/ ٢٧١، ومسلم (٧٨٦).

(٧) مسلم (٧٨٧).

(٨) البخاري ٤/ ٢١٧، ٢١٨، ومسلم (٧٥٩).

(٩) من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، أي: لا يأمرهم أمر إيجاب.

رواهُ مُسْلِمٌ[1].

٢١٤ ــ باب فضل قيام ليلة القدْر وبيان أرجىٰ لياليها

قال الله تَعَالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إلى آخِرِ السورة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ..﴾الآيات [الدخان: ٣].

١/ ١١٨٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتفقٌ عليه[2].

٢/ ١١٩٠ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَرَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[3] في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتفقٌ عليه[4].

٣/ ١١٩١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ يُجَاوِرُ[5] في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ويَقُول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه[6].

٤/ ١١٩٢ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في الوَتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». رواهُ البخاريُّ[7].

٥/ ١١٩٣ ــ وَعَنْهَا، رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ»[8] مُتفقٌ عليه[9].

٦/ ١١٩٤ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ في رَمَضَانَ، مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ، وفي العَشْرِ الأَوَاخِرُ منه مَا لا يَجْتَهِدُ في غَيْرِهِ رواهُ مسلمٌ[10].

---

(١) مسلم (٧٥٩) (١٧٤).

(٢) البخاري ٤/ ٢٢١، ومسلم (٧٦٠).

(٣) قد تواطأت: توافقت.

(٤) البخاري ٤/ ٢٢١، ٢٢٢، ومسلم (١١٦٥).

(٥) يجاور: يعتكف.

(٦) البخاري ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦، ومسلم (١١٦٩).

(٧) البخاري ٤/ ٢٢٥.

(٨) وشد المئزر «بكسر الميم»: الإزار، وهذا كناية عن الاجتهاد في العبادة، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: شمّرت له.

(٩) البخاري ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (١١٧٤).

(١٠) مسلم (١١٧٥).

٧/ ١١٩٥ ــ وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ[١] إن عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فيها؟ قَالَ: «قُولي: اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عنِّي». رواه التِرْمذيُّ[٢] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٥ ــ بابُ فضل السِّواك وخصال الفطرة

١/ ١١٩٦ ــ عَنْ أَبي هُريرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي ــ أَوْ عَلى النَّاسِ ــ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاةٍ». متفقٌ عليه[٣].

٢/ ١١٩٧ ــ وَعَنْ حُذيفَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ، إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ.

متفقٌ عليه[٤]. «الشَّوْصُ»: الدَّلكُ.

٣/ ١١٩٨ ــ وَعَن عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ، سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله[٥] مَا شَاءَ أن يَبعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيتسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. الحديث رَواهُ مُسلمٌ[٦].

٤/ ١١٩٩ ــ وعَنْ أنسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَليكُم في السِّوَاكِ». رَواهُ البُخاريُّ[٧].

٥/ ١٢٠٠ ــ وَعَنْ شُرَيح بنِ هانِىءٍ قالَ: قُلْتُ لِعائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا: بأَيِّ شَيْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ، ﷺ، إذا دَخَلَ بَيْتَهُ. قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨].

٦/ ١٢٠١ ــ وَعَنْ أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ، رضيَ الله عَنْهُ، قَالَ: دَخَلتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسانِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٩]، وهذا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٧/ ١٢٠٢ ــ وَعَنْ عَائِشةَ، رَضِيَ الله عَنْها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلْفَمِ[١٠] مَرْضَاةٌ

---

(١) أرأيت «بفتح التاء»، أي: أخبرني.

(٢) الترمذي (٣٥٠٨) وسنده صحيح.

(٣) البخاري ٢/ ٣١١، ٣١٢، ومسلم (٢٥٢)، وأخرجه أبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي ١/ ١٢.

(٤) البخاري ٢/ ٣١٢، ومسلم (٢٥٥)، وأخرجه أبو داود (٥٥)، والنسائي ١/ ٨.

(٥) فيبعثه الله، أي: يوقظه من نومه.

(٦) مسلم (٧٤٦) (١٣٩) مطولاً.

(٧) البخاري ٢/ ٣١٢.

(٨) مسلم (٢٥٣)، وأخرجه أبو داود (٥١)، والنسائي ١/ ١٧.

(٩) البخاري ١/ ٣٠٦، ومسلم (٢٥٤).

(١٠) مطهرة «بفتح الميم وكسرها»: كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة.

للرَّبِّ». رَواهُ النَّسائيُّ، وابنُ خُزَيمَةَ في صحيحِهِ بأسانيدَ صحيحةٍ[1].

٨/ ١٢٠٣ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «الفِطرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتقليمُ الأَظفَارِ، وَنَتف الإبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». مُتفقٌ عليهِ[2].

الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ العَانَةِ، وَهُوَ حَلقُ الشعْرِ الذي حَوْلَ الفرْجِ.

٩/ ١٢٠٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، واسْتِنشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتفُ الإبطِ، وَحَلقُ العَانَة، وانتقاصُ المَاءِ» قال الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَة إلاَّ أن تَكونَ المَضمَضَةَ، قالَ وَكِيعٌ ــ وَهُوَ أَحَدُ رواتِهِ ــ انتِقَاصُ الماءِ، يَعْني: الاسْتِنْجَاءَ. رَوَاهُ مُسلِمٌ[3].

«البَرَاجِمُ» بالباءِ الموحدةِ والجيمِ، وهِي: عُقَدُ الأَصَابِعِ «وَإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» مَعْنَاهُ: لا يَقُصُّ مِنْهَا شَيئاً.

١٠/ ١٢٠٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ[4] وَأَعْفُوا اللُّحَى». مُتفقٌ عليهِ[5].

٢١٦ ــ باب تأكيد وجُوب الزكاة وبيَان فضلها ومَا يتعَلّقُ بهَا

قَالَ الله تَعَالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تَعَالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وقَالَ تَعَالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

١/ ١٢٠٦ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفقٌ عليه[6].

---

(١) النسائي ١/ ١٠، وابن خزيمة (١٣٥) وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٤٣).

(٢) البخاري ١٠/ ٢٩٥، ومسلم (٢٥٧).

(٣) مسلم (٢٦١).

(٤) أحفوا الشوارب «بقطع الهمزة» أي: أحفوا ما طال منها على الشفتين، وأعفوا اللحى، أي: وفروها واتركوها على حالها.

(٥) البخاري ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦، ومسلم (٢٥٩).

(٦) البخاري ١/ ٤٦، ٤٧، ومسلم (١٦).

٢/ ١٢٠٧ ــ وعن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ[١]، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ[٢]، وَلا نَفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلى هٰذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ». مُتفقٌ عليهِ[٣].

٣/ ١٢٠٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، : أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، بَعَثَ مُعَاذاً، رَضِيَ الله عَنْهُ، إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فإنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله ــ تَعَالَى ــ افترَضَ عَلَيهِمْ خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَليلةٍ، فَإن هُمْ أَطاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افتَرَضَ عَليهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِم». مُتَّفقٌ عليهِ[٤].

٤/ ١٢٠٩ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أَنْ لاَ إلٰهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلى اللَّهِ. ». مُتفقٌ عَليهِ[٥].

٥/ ١٢١٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَها، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ؟!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. واللهِ لَو مَنَعُونِي عِقَالاً[٦] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلى مَنعِهِ. قَالَ

---

(١) ثائر الرأس: منتشر شعر الرأس.

(٢) نسمع دوي صوته «بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء» وهو: صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لأنه نادى من بعد.

(٣) البخاري ١/ ٩٧، ٩٩، ومسلم (١١).

(٤) البخاري ٣/ ٢٥٥، ومسلم (١٩)، وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، والنسائي ٥/ ٥٥، والترمذي (٦٢٥).

(٥) البخاري ١/ ٧٠، ٧٢، ومسلم (٢٢).

(٦) عقالاً «بكسر العين وبالقاف»: الحبل الذي يعقل به البعير.

عُمَرُ، رَضِيَ الله عَنْهُ: فَوَالله مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيْتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ للقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. مُتَّفَقٌ عليهِ[1].

٦/ ١٢١١ ــ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيِّ، ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عليهِ[2].

٧/ ١٢١٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ، ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلى هٰذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هٰذا». متفقٌ عليهِ[3].

٨/ ١٢١٣ ــ وَعَنْ جَرِيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ، ﷺ، عَلى إقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[4].

٩/ ١٢١٤ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا[5] إلاَّ إذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا في نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إمَّا إلى الجَنَّةِ، وَإمَّا إلى النَّارِ». قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، فالإبِلُ؟ قَالَ: «وَلا صَاحِبِ إبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إلاَّ إذا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[6] أَوْفَرَ ما كانَتْ، لايَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً[7] وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُه خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبادِ، فَيُرَى سَبِيلُه، إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النارِ».

قِيلَ: يَا رسولَ الله فَالْبَقَرُ والغَنَمُ؟ قالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إلاَّ إذَا كانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْها شَيْئاً، لَيْسَ فِيها عَقْصَاءُ[8]، وَلا جَلْحاءُ، وَلا عَضبَاءُ،

---

(١) البخاري ١٣/ ٢١١، ومسلم (٢٠)، وأخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي ٥/ ١٤.

(٢) البخاري ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩، ومسلم (١٣)،

(٣) البخاري ٣/ ٢١٠، ومسلم (١٤).

(٤) البخاري ٣/ ٢١٢. ومسلم (٥٦).

(٥) لا يؤدي منها حقها: زكاتها.

(٦) بقاع قرقر: في صحراء مستوية.

(٧) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

(٨) عقصاء: ملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها، والعضباء: مكسورة القرن.

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا[1]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاها، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها، في يَومٍ كانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إمّا إلى الجَنَّةِ وَإمّا إلى النّارِ».

قِيلَ: يا رَسُولَ الله فالخَيْلُ؟ قَالَ: «الخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا التي هِيَ لَهُ وِزرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِواءً[2] عَلى أَهْلِ الإسْلامِ، فهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا التي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَم يَنْسَ حَقَّ الله في ظُهُورِها، وَلا رِقابِها، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا التي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ الله لأَهْلِ الإسْلامِ في مَرْجٍ[3]، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذٰلِكَ المَرجِ أو الرَّوضَةِ مِن شَيءٍ إلاّ كُتِبَ لَه عَدَدَ ما أَكَلَت حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرواثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَها[4] فاسْتَنَّت شَرَفاً أَو شَرَفَيْنِ إلاّ كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ آثارِهَا، وأَروَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِها صَاحِبُها عَلى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلا يُرِيدُ أن يَسْقِيَهَا إلاّ كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَت حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يا رسولَ الله فالحُمُرُ؟ قالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ إلاّ هٰذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ[5] الجَامِعَةُ: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧، ٨].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[6]. وهٰذا لفظُ مُسْلِمٍ.

٢١٧ ــ باب وجُوب صَوم رمَضان وبَيان فضل الصّيام ومَا يتعَلّق به

قَالَ الله تَعَالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** إلى قَوْلِهِ تَعَالى: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** الآية [البقرة: ١٨٣ ــ ١٨٥].

وأَمَّا الأحاديث فقد تقدمت في الباب الذي قبلَهُ.

١/ ١٢١٥ ــ وَعَنْ **أَبي هُرَيرَةَ**، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ

---

(١) الأظلاف للبقر، والغنم، والظباء؛ بمنزلة الخف للإبل.

(٢) نواء «بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد»: المعاداة.

(٣) مرج «بفتح فسكون» أي: أرض ذات نبات ومرعى.

(٤) طولها «بكسر الطاء وفتح الواو الخفيفة»: هو حبل طويل يشد طرفه في نحو وتد، وطرفه الآخر في يد الفرس، أو رجلها، لتدور فيه وترعى من جوانبها وتذهب لوجهها. واستنت، أي: عدت في مرجها لتوفر نشاطها، والشرف: الشوط.

(٥) الفاذة «بالذال المشددة»: المنفردة في معناها، وقوله ﷺ: الجامعة، أي: لأنواع البر.

(٦) البخاري ٣/ ٢١٢ و٦/ ٤٨، ٤٩، ومسلم (٩٨٧)، وأخرجه مالك ٢/ ٤٤٤، وأبو داود (١٦٥٨)، والنسائي ٥/ ١٢، ١٤.

عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[1]، فَإِذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ[2] وَلا يصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[3] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إذا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». **متفقٌ عليه**[4].

وهٰذا لفظ روايةِ البُخَاري.

وفي روايةٍ له: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وشَهْوَتَهُ، مِنْ أَجْلي، الصِّيَامُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعمائةِ ضِعْفٍ. قال الله تعالى: إلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لي وَأَنَا أَجْزي بِهِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

٢/ ١٢١٦ ــ وعنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هٰذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» قال أبو بكرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي يا رسولَ اللَّهِ! ما عَلى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فهلْ يدعَى أَحَدٌ مِنْ تِلكَ الأبْوابِ كلِّهَا؟ قال: «نَعَم، وَأَرْجُو أَنْ تكونَ منهم». **متفقٌ عليه**[5].

٣/ ١٢١٧ ــ وعَنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضيَ الله عنهُ عنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «إنَّ في الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنهُ الصَّائمُونَ يومَ القِيامَةِ، لا يَدخلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، يقالُ: أَينَ الصَّائمونَ؟ فَيَقُومونَ لا يدخلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغلِقَ، فلَم يَدخلْ مِنْهُ أَحَدٌ». **متفقٌ عليه**[6].

٤/ ١٢١٨ ــ وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، رضيَ الله عنهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوماً في سَبِيلِ الله إلاَّ بَاعَدَ الله بِذٰلكَ اليَومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[7]. **متفقٌ**

---

(١) جنة «بضم الجيم» أي: وقاية من النار أو المعاصي.

(٢) الرفث: الكلام الفاحش. والصخب «بفتح الخاء»: اللغط.

(٣) الخلوف «بضم الخاء واللام وسكون الواو وبالفاء»: التغير.

(٤) البخاري ٤/ ٨٨، ٩٤، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي ٤/ ١٦٢ و١٦٥.

(٥) البخاري ٤/ ٩٦، ومسلم (١٠٢٧)، والزوجان: فرسان أو عبدان أو بعيران، قاله الهروي.

(٦) البخاري ٤/ ٩٥، ومسلم (١١٥٢)، وأخرجه الترمذي (٧٦٥)، والنسائي ٤/ ١٦٨.

(٧) سبعين خريفاً، أو: مدة سير سبعين عاماً.

عليه[1].

١٢١٩/٥ ــ وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ، رضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفقٌ عليه[2].

١٢٢٠/٦ ــ وعنهُ، رضيَ الله عنهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ قالَ: «إذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَت أَبْوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ[3] الشَّيَاطِينُ». متفقٌ عليه[4].

١٢٢١/٧ ــ وعنهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن غَبِيَ[5] عَليكم، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». متفقٌ عليه[6]. وهذا لفظ البخاري.

وفي روايةِ مسلم: «فَإن غُمَّ عَليكم فَصُوموا ثَلاثِينَ يَوْماً».

٢١٨ ــ باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شَهْر رَمَضَان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

١٢٢٢/١ ــ وعن ابنِ عباسٍ، رضيَ الله عَنْهُما، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكانَ أَجْوَدُ[7] ما يَكُونُ في رَمضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبرِيلُ، وَكانَ جِبرِيلُ يَلقَاهُ في كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، حِينَ يَلقاهُ جِبرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». متفقٌ عليه.[8]

١٢٢٣/٢ ــ وعَنْ عائشةَ رضيَ الله عنها قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، إذا دَخَلَ العَشرُ أحيَا اللَّيْل، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ المئزرَ». متفقٌ عليه[9].

---

(١) البخاري ٦/ ٣٥، ومسلم (١١٥٣).

(٢) البخاري ٤/ ٢٢١، ومسلم (٧٦٠).

(٣) وصفدت الشياطين «بضم أوله وتشديد الفاء» أي: غُلَّت.

(٤) البخاري ٤/ ٩٧، ومسلم (١٠٧٩).

(٥) غبي «بفتح الغين وكسر الباء»: وهو بمعنى غُمَّ، أي: حال بينكم وبينه غيم فلم تروه.

(٦) البخاري ٤/ ١٠٦، ومسلم (١٠٨١).

(٧) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٩: هو برفع أجود في أكثر الروايات، وأجود اسم كان، وخبره محذوف، وهو نحو: أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «ما يكون». و«ما» مصدرية، وخبره «في رمضان»، وفي رواية الأصيلي «أجودَ» بالنصب، واسم كان ضمير النبي ﷺ، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره.

(٨) البخاري ٤/ ٩٩، ومسلم (٢٣٠٧).

(٩) البخاري ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، ومسلم (١١٧٤).

٢١٩ ــ باب النّهي عَن تقدّم رَمضان بصَوْم

بعد نصف شعبان إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادةً له

بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

١/ ١٢٢٤ ــ عن **أبي هُريرةَ**، رضيَ الله عَنْهُ، عَنِ النبيِّ، ﷺ، قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أَوْ يومَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذٰلكَ اليَوْمَ». **متّفقٌ عليه**(١).

٢/ ١٢٢٥ ــ وعنِ **ابن عباس**، رضيَ الله عنهما، قال: قالَ رسولُ اللَّه، ﷺ: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ يَوماً». **رواه الترمذي**(٢): **وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ**.

«الغَيايَة» بالغين المعجمة وبالياءِ المثناةِ من تحتُ المكررةِ، وهِيَ: السَّحَابَةُ.

٣/ ١٢٢٦ ــ وعنْ **أبي هُرَيْرَةَ**، رَضيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه، ﷺ: «إذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلا تَصُومُوا». **رواه الترمذي**(٣) **وقال: حديثٌ حسَنٌ صحِيحٌ**.

٤/ ١٢٢٧ ــ وَعَنْ أبي اليَقظانِ **عمارِ بنِ يَاسِرٍ**، رضيَ الله عَنْهما، قالَ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»، **رواه أبو داود، والترمذي**(٤) **وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ**.

٢٢٠ ــ بابُ ما يقال عِندَ رؤية الهلال

١/ ١٢٢٨ ــ عنْ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه**، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كانَ إذَا رَأَى الهِلالَ قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ والإيمَانِ، وَالسَّلامَةِ والإسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»، هِلالُ رُشْدٍ(٥) وَخَيْرٍ» **رواه الترمذي**(٦) **وقالَ: حديثٌ حسَنٌ**.

---

(١) البخاري ٤/ ١٠٩، ومسلم (١٠٨٢)، وأخرجه الترمذي (٦٨٤) و(٦٨٥)، والنسائي ٤/ ١٤٩، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) الترمذي (٦٨٨)، وأخرجه النسائي ٤/ ١٥٣، ١٥٤، وسنده حسن.

(٣) الترمذي (٧٣٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٨٧٦)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٤) أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وأخرجه النسائي ٤/ ١٥٣، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٨).

(٥) الرشد «بضم فسكون وبفتحتين»: ضد الغي.

(٦) الترمذي (٣٤٤٧)، وأخرجه الدارمي ٢/ ٤ دون قوله «هلال رشد وخير»، وهي عند أبي داود (٥٠٩٢) عن قتادة مرسلاً. وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارمي ٢/ ٣، ٤، وابن حبان (٢٣٧٤) يصح به.

٢٢١ ــ باب فضل السُّحور وتأخيره

ما لم يخشى طلوع الفجر

١/ ١٢٢٩ ــ عَنْ أنسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً». متفقٌ عليه[١].

٢/ ١٢٣٠ ــ وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، رَضِي الله عَنْهُ قال: تَسَحَّرْنا معَ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، ثُمَّ قُمْنا إلى الصَّلاةِ. قِيل: كَمْ كان بَيْنَهُمَا؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفقٌ عليه[٢].

٣/ ١٢٣١ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: كانَ لرسولِ اللَّهِ، ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هٰذا وَيَرْقَى هٰذا، متفقٌ عليه[٣].

٤/ ١٢٣٢ ــ وَعَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رواه مسلم[٤].

٢٢٢ ــ بابُ فضل تعجيل الفطر

وما يفطر عليه، وما يقوله بعد إفطاره

١/ ١٢٣٣ ــ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». متفقٌ عليه[٥].

٢/ ١٢٣٤ ــ وَعَنْ أَبي عَطِيَّةَ قَالَ: دخَلتُ أَنَا ومسْرُوقٌ على عائشَةَ، رَضِيَ الله عَنْها، فَقَالَ لَها مَسْرُوقٌ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، ﷺ، كِلاهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المغْرِبَ وَالإفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفْطَارَ؟ قالَ: عَبْدُ الله ــ يَعني ابنَ مَسْعودٍ ــ فَقَالَتْ: هٰكَذَا كانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَصْنَعُ. رواه مسلم[٦].

قوله: «لا يَأْلُو» أَيْ لا يُقَصِّرُ في الخَيْرِ.

---

(١) البخاري ٤/ ١٢٠، ومسلم (١٠٩٥)، وأخرجه الترمذي (٧٠٨)، والنسائي ٤/ ١٤١.

(٢) البخاري ٤/ ١١٨، ١١٩، ومسلم (١٠٩٧)، وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٣.

(٣) البخاري ٤/ ١١٧، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨) وأخرجه مالك ١/ ٧٤، والنسائي ٢/ ١٠.

(٤) مسلم (١٠٩٦)، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ٤/ ١٤٦، ومعناه: أن الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور.

(٥) البخاري ٤/ ١٧٣، ومسلم (١٠٩٨)، وأخرجه مالك ١/ ٢٢٨، والترمذي (٦٩٩).

(٦) مسلم (١٠٩٩)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي ٤/ ١٤٣، ١٤٤، والترمذي (٧٠٢).

٣/ ١٢٣٥ ــ وَعَنْ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». رواه الترمذي[١] وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

٤/ ١٢٣٦ ــ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰاهُنَا[٢] وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفقٌ عليه[٣].

٥/ ١٢٣٧ ــ وَعَنْ أَبي إبراهيمَ عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: سِرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنا» قَالَ: يا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ، قالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قال: إنَّ عَلَيْكَ نهاراً، قال: «انْزِلْ فاجْدَحْ لنا»، قَالَ: فَنَزَل فَجَدَحَ لهم، فشَرب رَسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِن هاهنا فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وأَشارَ بيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ. متفقٌ عليه[٤].

قوله: «اجْدَحْ» بجيم ثُمَّ دالٍ ثُمَّ حَاءٍ مهملتين؛ أَي: اخْلِطِ السَّوِيقَ بالمَاءِ.

٦/ ١٢٣٨ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامرٍ الضَّبِّيِّ الصَّحَابِي، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى تَمْرٍ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلى مَاءٍ فَإنَّهُ طَهُورٌ».

رَواهُ أبو دَاودَ، والترمذي[٥] وقالَ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

٧/ ١٢٣٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلى رُطَبَاتٍ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا[٦] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاه أبو داود[٧]، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢٢٣ ــ باب أمر الصّائم بحفظ لِسانه وجَوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها

١/ ١٢٤٠ ــ عنْ أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ،

---

(١) الترمذي (٧٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٨٦) مع أن في سنده قرة بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ.

(٢) «من هاهنا» أي: من جهة المشرق. «وأدبر من ها هنا» أي: من جهة المغرب.

(٣) البخاري ٤/ ١٧١، ومسلم (١١٠٠)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨).

(٤) البخاري ٤/ ١٧٢، ومسلم (١١٠١)، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٢).

(٥) أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٩) وإسناده حسن ويقويه ما بعده.

(٦) حسا: شرب، وقوله: حسوات «بفتح الحاء» جمع حَسْوَة، وهي المرة من الشرب.

(٧) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤) وسنده حسن.

فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائمٌ». متفقٌ عليه[1].

٢/ ١٢٤١ ــ وعنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري[2].

٢٢٤ ــ باب في مَسائل من الصّوم

١/ ١٢٤٢ ــ عَنْ أَبي هُريرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النبيِّ، ﷺ، قالَ: «إذا نَسِيَ أَحَدُكمْ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ». متفقٌ عليه[3].

٢/ ١٢٤٣ ــ وعن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قلتُ: يا رسولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[4]، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائماً». رواه أبو داود، والترمذي[5] وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣/ ١٢٤٤ ــ وعنْ عائشةَ، رَضيَ الله عَنْها، قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفقٌ عليه[6].

٤/ ١٢٤٥ ــ وعنْ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. متفقٌ عليهِ[7].

٢٢٥ ــ باب بَيان فضل صَوم المحرّم وشعبان والأشهرُ الحرُم

١/ ١٢٤٦ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ الله المحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ: صَلاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلمٌ[8].

---

(١) البخاري ٤/ ٨٨، ٨٩، و١٠١، ومسلم (١١٥١)، وأخرجه مالك ١/ ٣١٠، وأبو داود (٢٣٦٣)، والنسائي ٤/ ١٦٣.

(٢) البخاري ٤/ ٩٩، ١٠٠، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧).

(٣) البخاري ٤/ ١٣٥، ومسلم (١١٥٥)، وأخرجه الترمذي (٧٢١)، وأبو داود (٢٣٩٨).

(٤) أسبغ الوضوء: أتمّه.

(٥) أبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧).

(٦) البخاري ٤/ ١٢٣، ومسلم (١١٠٩) (٧٥)، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩١، وأبو داود (٢٣٨٨).

(٧) البخاري ٤/ ١٣٣ و١٣٤، ومسلم (١١٠٩) (٨٠).

(٨) مسلم (١١٦٣).

١٢٤٧/٢ ــ وعَنْ عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النبيُّ، ﷺ، يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كلَّه. وفي روايةٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلاَّ قَلِيلاً. متفقٌ عليه[١].

١٢٤٨/٣ ــ وعن مجيبةَ البَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عمِّها، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّه، ﷺ، ثمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بعدَ سَنَةٍ، وَقَد تَغَيَّرَتْ حَالُه وَهَيْئَتُه، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الذي جِئتُكَ عامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقد كنتَ حَسَنَ الهَيئةِ؟» قالَ: ما أَكلتُ طَعَاماً منذ فَارَقْتُكَ إلاَّ بِلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَذَّبتَ نَفسَكَ!» ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهرٍ» قال: زِدْني، فإنَّ بي قوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ» قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قالَ: زِدْني، قالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ» وقالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا. رواه أبو داود[٢].

و«شهرُ الصَّبْرِ»: رَمَضَانُ.

٢٢٦ ــ باب فضل الصّوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجَّة

١٢٤٩/١ ــ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رسولُ اللَّه، ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيها أَحَبُّ إلى الله مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يعني: أَيامَ العشرِ، قالوا: يا رسولَ الله وَلا الجهادُ في سبيلِ اللَّه؟ قالَ: «وَلا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ، فَلَم يَرجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاريُّ[٣].

٢٢٧ ــ باب فضل صَوم يَوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

١٢٥٠/١ ــ عنْ أبي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللَّه، ﷺ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ». رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) البخاري ٤/ ١٨٦، ومسلم ٢/ ٨١١ رقم حديث الباب (١٧٦)، (١٧٧)، وأخرجه مالك ١/ ٣٠٩، وأبو داود (٢٤٣١)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي ٤/ ١٩٩، ٢٠٠.

(٢) أبو داود (٢٤٢٨)، ومجيبة، قال الذهبي: لا تعرف، وباقي رجاله ثقات، قوله: «صُم من الحُرُم»، أي: الأشهر الحرم، وهي: شهر رجب، وذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم.

(٣) البخاري ٢/ ٣٨١، ٣٨٣، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧).

(٤) مسلم (١١٦٢).

٢/ ١٢٥١ ــ وعَن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنْهما، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ، ﷺ، صَامَ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. **متفقٌ عليهِ**(١).

٣/ ١٢٥٢ ــ وعنْ أبي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنهُ، : أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ». **رواه مُسْلِمٌ**(٢).

٤/ ١٢٥٣ ــ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ(٣) لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». **رواهُ مُسْلِمٌ**(٤).

٢٢٨ ــ باب استِحباب صَوم سِتة أيام من شوال

١/ ١٢٥٤ ــ عَنْ أبي أيوبَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». **رواهُ مُسْلِمٌ**(٥).

٢٢٩ ــ باب استِحباب صَوْم الاثنين والخميس

١/ ١٢٥٥ ــ عن أبي قَتَادَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»(٦). **رواه مسلمٌ**(٧).

٢/ ١٢٥٦ ــ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنه، عَنْ رسولِ اللَّهِ، ﷺ، قالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثنَيْنِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَملي وَأَنَا صَائِمٌ». **رواهُ التِرْمِذِيُّ**(٨) **وقالَ: حديثٌ حسنٌ، ورواهُ مُسلمٌ** بغيرِ ذِكرِ الصَّوْمِ.

---

(١) البخاري ٤/ ٢١٤، ٢١٥، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وأخرجه أبو داود (٢٤٤٤).

(٢) مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

(٣) قابل، أي: عام مقبل.

(٤) مسلم (١١٣٤) (١٣٤).

(٥) مسلم (١١٦٤)، وأخرجه الترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وله شاهد من حديث ثوبان عند ابن ماجه (١٧١٥).

(٦) أنزل عليه فيه، يعني: الوحي.

(٧) مسلم (١١٦٢) (١٩٧).

(٨) الترمذي (٧٤٧) وفي سنده محمد بن رفاعة بن ثعلبة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد بمعناه من حديث أسامة بن زيد عند أبي داود (٢٤٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠١، ٢٠٢ وسنده حسن، ومن حديث حفصة عند النسائي ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤ فيتقوى، ونص رواية مسلم (٢٥٦٥) التي أشار إليها المصنف «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

٣/ ١٢٥٧ ــ وَعَنْ عائشةَ، رَضِيَ الله عَنْها، قَالَتْ: كانَ رسولُ الله، ﷺ، يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. رواه الترمذيُّ[١] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٢٣٠ ــ باب استِحباب صَوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضلُ صومُها في الأيامِ البِيضِ، وهِيَ: الثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عَشَرَ والخامِسَ عشَرَ. وقِيلَ: الثاني عشرَ، والثالِثَ عشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والصحيحُ المَشهُورُ هوَ الأَوَّلُ.

١/ ١٢٥٨ ــ وعن أبي هُريرةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: أَوْصاني خَلِيلي، ﷺ، بِثلاثٍ: صيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُّحىٰ، وَأَن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتفقٌ عليهِ[٢].

٢/ ١٢٥٩ ــ وعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ، رَضِي الله عنهُ، قالَ: أَوْصَانِي حَبِيبي، ﷺ بِثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحىٰ، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواهُ مُسْلِمٌ[٣].

٣/ ١٢٦٠ ــ وَعنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، رَضِيَ الله عنهُما، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صَوْمُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ صَوْمُ الدهْرِ كُلِّه». متفقٌ عليه[٤].

٤/ ١٢٦١ ــ وعنْ مُعَاذةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائشةَ ــ رَضِيَ الله عَنْها ــ: أكانَ رَسُولُ الله ﷺ، يصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ. رواهُ مسلمٌ[٥].

٥/ ١٢٦٢ ــ وعَنْ أَبي ذَرٍّ، رَضِيَ الله عنهُ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثاً، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواهُ الترمذيُّ[٦] وقالَ: حديثٌ حسن.

٦/ ١٢٦٣ ــ وعنْ قتادَةَ بنِ ملحَانَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: كانَ رَسولُ اللَّهِ، ﷺ، يأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ البيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواهُ أبو داودَ[٧].

---

(١) الترمذي (٧٤٥)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٠٢ و٢٠٣، وابن ماجه (١٧٣٩) وإسناده صحيح.

(٢) البخاري ٣/ ٤٧، ومسلم (٧٢١)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٩.

(٣) مسلم (٧٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٤٣٣).

(٤) البخاري ٤/ ١٩٢، ومسلم (١١٥٩).

(٥) مسلم (١١٦٠)، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٣)، والترمذي (٧٦٣).

(٦) الترمذي (٧٦١)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٢، ٢٢٤ وسنده حسن.

(٧) أبو داود (٢٤٤٩)، وأخرجه النسائي ٤/ ٢٢٤، ٢٢٥ ورجاله ثقات. وقوله: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض، بوجود القمر طول الليل.

٧/ ١٢٦٤ ــ وعن ابنِ عبَّاسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ «لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ». رواهُ النَّسَائي[١] بإسنادٍ حَسَنٍ.

٢٣١ ــ بابُ فضل مَن فطّر صَائماً
وفضل الصائم الذي يؤكل عنده
ودعاء الآكل للمأكول عنده

١/ ١٢٦٥ ــ عنْ زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ، ﷺ، قالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائماً، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيءٌ».

رواهُ الترمذي[٢] وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢/ ١٢٦٦ ــ وعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأنْصارِيَّةِ، رَضِيَ الله عَنْها، أنَّ النبيَّ، ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فَقَدَّمَتْ إلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: «كُلِي» فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلائِكَةُ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّما قالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». رواهُ الترمذيُّ[٣] وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

٣/ ١٢٦٧ ــ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَ إلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللّهُ عنهُ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ النبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأبرَارُ[٤] وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ».

رواهُ أبو داود[٥] بإسنادٍ صحيحٍ.

---

(١) النسائي ٤/ ١٩٨، ١٩٩ وسنده حسن كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) الترمذي (٨٠٧)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤ و١١٦. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٨٩٥).

(٣) الترمذي (٧٨٥) وسنده ضعيف.

(٤) الأبرار: الأتقياء. وقوله ﷺ: «وصلت عليكم الملائكة» أي: استغفرت لكم.

(٥) أبو داود (٣٨٥٤) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن الزبير.